جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

القصد الجنائي في جرائم المعلوماتية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون الجنائي

إعداد الطالبتين :

- بن مسعود جميلة

-زينب بوبطيمة

إشراف الدكتور:

د/ عبد النبي مصطفى

لجنة المناقشة:

اسم الأستاذ ولقبه	الرتبة العلمية	الجامعة	الهمة
بن حوه سالم	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	رئيسًا
مصطفى عبد النبي	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مشرفًا ومقررا
بن فردية محمد	أستاذ محاضر "أ"	جامعة غرداية	مناقشا

السنة الجامعية:

1443-1443هـ/ 2022/2021م

جـامـعــة غــردايــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

القصد الجنائي في جرائم المعلوماتية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون الجنائي

إعداد الطالبتين :

- بن مسعود جميلة

-زينب بوبطيمة

إشراف الدكتور:

د/ عبد النبي مصطفى

السنة الجامعية:

1443-1443هـ/ 2022/2021م

﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾

[سورة المائدة: الآية 48]

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى على إحسانه وتوفيقه لنا على ما أسداه لنا من نعم لا تعد ولا تحصى.

ثم الشكر إلى كل مسؤولي قسم الحقوق جامعة غرداية

والشكر موصول إلى المشرف على مذكرة تخرجنا الدكتور "عبد النبي مصطفى" على ما أسداه لنا من نصح وتوجيه وإرشاد وعلى ما أضحى به من وقت وجهد في سبيل إعداد هذا العمل العلمي وإخراجه بهذه الصورة.

والشكر إلى كل أساتذتنا الذين درسونا والشكر إلى أعضاء المناقشة على مناقشتهم مذكرتنا للاستفادة من خبراتهم وتوجيهاتهم وإرشاداتهم.

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ

أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

[سورة النمل الآية 19]

الشكر لله عز وجل على نعمه

ربي إذا اعطيتني نجاحا فلا تأخذ تواضعي

وإذا أعطيتني تواضعا فلا تأخذ إعتزازي

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي أطال الله في عمره

وإلى عائلتي كما لا أنسى أختي "وفاء دارو"

وإلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية

وإلى جميع من قدم لي العون ولو بكلمة وإلى جميع طلبة

دفعة الثانية ماستر 2022 قانون جنائي

وعلوم جنائية جامعة غرداية.

زينب

الاهداء

بكل عبارات الامتنان والحب والاحترام، بكل قدسية الكلمة وصفاتها،

بكل نبضة قلب وتردد أنفاس،

أهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى أمي وقدرها العالي، إلى من علمتني الصبر والكفاح،

إلى من عجزت الألسن عن وصفها، وسيظل لساني يلفظ باسمها

إلى رمز العطاء ونبع الحنان أمي حفظها الله.

إلى أنسي وبهجتي أولادي: "إبراهيم الخليل" و "تسنيم"

إلى قرة عيني أخواتي وإخوتي، وكل أفراد عائلتي وصديقاتي

إلى من كان سببا في نجاحي أساتذتي بجامعة غرداية

إلى كل من لم يسعني ذكره.

جميلة

الملخص باللغة العربية :

إن القصد الجنائي المرتبط بالجرائم المعلوماتية يتعلق بعدة نقاط تثير بعض الاشكاليات حول توفر هذا القصد، بحيث يجب تمييز واثبات القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية عنه في الجرائم العادية، لهذا تطرقنا في دراستنا الى صور القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية والمتمثلة في الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات من خلال الوقوف عند أهم النقاط والمتمثلة في الدخول والبقاء غير المشروع داخل نظام المعالجة الالية للمعطيات والقصد الجنائي في الاعتداءات على سير نظام المعالجة الالية للمعطيات والاعتداءات على المعطيات داخل وخارج النظام .

الكلمات المفتاحية:

القصد الجنائي– الجرائم المعلوماتية

Résumé:

L'intention criminelle associée aux délits d'information est liée à plusieurs points qui posent certains problèmes quant à la disponibilité de cette intention, de sorte que l'intention criminelle dans les délits d'information doit être distinguée et prouvée de celle des délits ordinaires. l'entrée et le séjour à l'intérieur du système de traitement automatisé de données et l'intention criminelle d'attaquer le fonctionnement du système de traitement automatisé de données et d'attaquer les données à l'intérieur et à l'extérieur du système.

les mots clés:

Intention criminelle - Crimes liés à l'information

مـقـدمـة

تمهيد:

شهد العصر الحالي تحولات جذرية ساهمت بطريقة قياسية في إرتقاء البشرية إلى مستويات عليا تسمى بالثورة المعلوماتية والتي تجاوزت فيها شبكات الإتصال لما وصلت إليه من تطور مع الحاسوب ذاك الجهاز الذي يمتلك قدرات هائلة للقيام بالعديد من الوظائف وفي ظرف قياسي، حيث أنتجت هذه الثورة نمط جديد من الإجرام صنع في سياق الجرائم المستحدثة وهي الجرائم المعلوماتية والتي تمس في صميمها قيما جوهريا تخص الأفراد والمؤسسات، وحتى الدول في جميع مناحي الحياة، الأمر الذي خلق شعورا بعدم الثقة بخصوص التعامل والإستفادة من ثمار الثورة المعلوماتية.

ولهذا فإن المشرع الجزائي سعى للنص على الجرائم وعقوبتها والإجراءات الأمنية الخاصة بها مشكلا الركن الشرعي للجريمة ونص على ذلك بنصوص قانونية، ووضح ركنها المادي في السلوك الإجرامي المحقق للنتيجة، غير أن الإشكال يشار حول الركن المعنوي للجريمة المعلوماتية، والذي يصعب إبرازه في الجرائم المعلوماتية لأنه يتعلق بنية ونفسية وإرادة الجاني قبل وأثناء وبعد سلوكه الإجرامي.

1-أهمية الدراسة:

يكتسب موضوع هذا الدراسة أهمية متزايدة بسبب إستغلال وسائل الإتصال الحديثة من قبل مرتكبي الجرائم لتسهيل إرتكابهم لجرائمهم .كما تهدف هذه الدراسة إلى إستكشاف سبل تحديد القصد الجنائي لمرتكبي الجرائم المعلوماتية.

2- أسباب إختيار الموضوع:

مكانة القصد الجنائي في وقوع الجريمة من عدمها وصعوبة إثباته في الجرائم المعلوماتية والتي تعتبر من أنواع الجرائم الأكثر حساسية وإثارة للجدل خاصة بعد تعدي

نتائج هذه الجرائم إلى العالم الواقعي وإنعكاسها في شكل جرائم أخرى كجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة...الخ.

3-الدراسات السابقة:

-**الدراسة الأولى:** لـ "مروان بن مرزوق الروقي بعنوان: " **القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية**. دراسة تأصيلية مقارنة إشراف الدكتور" مروان شريف القحف، نوقشت بتاريخ 2011/05/15.

ومن أهم النتائج المتوصل اليها في هذه الدراسة هي: صعوبة تحديد القصد الجنائي في الجريمة المعلوماتية في اغلب الأنظمة العربية.

الفارق بين القصد الجنائي والخطأ الغير عمدي يكون في مقدار سيطرة الجاني على العناصر المادية للجريمة فمتى توافر القصد الجنائي في الجريمة فلا مجال للبحث عن الخطأ، وقد ينتفي القصد الجنائي والخطأ معا وبالتالي تنتفي المسؤولية الجنائية.

ساوى النظام السعودي بين الفاعل والشريك في العقوبة إذا وقعت الجريمة بناء على تحريض او مساعدة او اتفاق بعقوبة لا تتجاوز الحد الاعلى لعقوبة الفعل الاساسية للمجرم الذي تمت المساهمة الجنائية عليه في حال تمت الجريمة، اما إذا لم تتم فان المساهم والشريك يعاقبان بعقوبة لا تجاوز نصف العقوبة المقررة للجريمة.

اثبات القصد الجنائي في الجريمة مهمة القاضي ناظر القضية والمحقق القانوني، ويترتب على انتفاء القصد الجنائي لدى الجاني عدم جواز مساءلته عن جريمة عمدية.

-**الدراسة الثانية:** لـ "الطيب ليمان وعبد الرؤوف مجول"، بعنوان: " **القصد الجنائي في الجرائم الإلكترونية**" تحت إشراف الأستاذ: خويلدي السعيد، نوقشت بتاريخ 2018/06/07.

ومن أهم النتائج المتوصل اليها في هذه الدراسة هي: القصد الجنائي هو اقدام الجاني عن علم وارادة لارتكاب فعل يجرمه القانون.

يتوزع القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية على حسب نوعها سواء كانت هذه الجرائم ماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات أو مرتكبة من خلالها.

يتصدى القاضي الجزائي لمهمة تمييز واثبات القصد الجنائي لدى المتهم من خلال محاصرته بالأدلة المادية ولا يقبل منه التذرع بجهل القانون للتنصل من العقاب غير انه يمكن للقاضي بحسب سلطته تقدير الخطأ في ارادة الجاني المرتكب للجريمة المعلوماتية

4- صعوبات الدراسة:

من الصعوبات لتي واجهتنا في إنجاز هذه الدراسة ندرة المراجع خاصة المراجع المتخصصة.

5-إشكالية البحث:

أ- الإشكالية الرئيسية:

-كيف يتم إثبات وتمييز القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية؟

ب-الإشكاليات الفرعية:

- ما مفهوم القصد الجنائي؟

-ما مفهوم الجرائم المعلوماتية؟

-كيف يتم إثبات وتمييز القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية؟

6- المنهج المتبع:

إعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال نقل وتحليل المادة العلمية مع الاستعانة ببعض الشرح، كما إعتمدنا على المنهج المقارن في بعض المسائل التي تستدعي دراسة أوجه الشبه والإختلاف في القوانين المتعلقة بدراستنا.

7-الخطة المتبعة:

للإجابة على الإشكالية بحثنا قسمنا الموضوع إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لموضوعنا من خلال التطرق إلى مفهوم القصد الجنائي في المبحث الأول ثم بعدها مفهوم الجريمة المعلوماتية في المبحث الثاني، أما الفصل الثاني فتناولنا إثبات وتمييز القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية يندرج تحت مبحثين الأول تطرقنا الأول تطرقنا فيه إلى إثبات وتمييز الجرائم المعلوماتية المقصودة ومحلها في الدعوى الجزائي وفي المبحث الثاني إثبات وتمييز الجرائم المعلوماتية على المقصودة ومحلها في الدعوى الجزائية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للقصد الجنائي

تمهيد:

يعتبر القصد الجنائي من أهم صور الركن المعنوي وأخطره. فكل جريمة لا يعاقب عليها الجاني مباشرة الا بالنظر إلى حالته النفسية المرافقة للجريمة، ولهذا إرتأينا في هذا الفصل إلى التعرف على المفاهيم العامة لموضوع دراستنا بدءا بتعريف القصد الجنائي بصورة عامة.

مع التعرف على عناصر القصد الجنائي واقسامه ثم الولوج الى مفهوم الجريمة المعلوماتية والذي يقتضي منا ابراز مدلول هذه الجريمة باعتبارها تختلف عن الجريمة التقليدية مرورا بخصائصها وانواعها في ظل التشريع الجنائي الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم القصد الجنائي

نتناول في هذا المبحث التعريفات الفقهية للقصد الجنائي بالتطرق إلى المذاهب الفقهية التي إجتهدت في تعريف القصد الجنائي ثم التعرف على أهمية القصد الجنائي وفي الأخير نتعرف على عناصر وأقسام القصد الجنائي في التشريع الفقهي والقانون الوضعي.

المطلب الأول: التعريفات الفقهية للقصد الجنائي

يعرف الأستاذ أبو الحسن أحمد بن فارس في كتابه معجم مقاييس اللغة القصد على أنه يطلق على معان متعددة منها، فيذكر أن " القاف والصاد والدال أصول ثلاثة يدل أحدها على إتيان شيء وأمه، وقال الفيومي قصدت الشيء أي طلبته بعينه ومن باب قصده السهم أي أصابه فقتله.[1]

إجتهد الفقه لإيجاد تعريفات للقصد الجنائي حيث وجد مذهبين يتبنى كل منهما إتجاها معينا للتعريف بالقصد الجنائي وهما المذهب التقليدي والمذهب الواقعي[2].

الفرع الأول: المذهب التقليدي

يمثله كل من نورمان، قارو، قارصون، حيث يعرف "نورمان" القصد الجنائي بأنه" علم الجاني بأنه يقوم مختارا بإرتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون وعلمه أنه بذلك يخالف أوامره ونواهيه، أما "قارو" فعرف القصد على أنه "إرادة الخروج على القانون بعمل أو إمتناع وهو إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل، وعرفه " قارصون" بأنه يتمثل في علم الجاني بأنه يقوم بعمل غير شرعي."

---

[1] نايف حسين الرويلي، **الجريمة متعدية القصد وأثرها في مسؤولية الجاني**، أطروحة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية بالسعودية، تحت إشراف د. محمد فضل عبد العزيز المراد، نوقشت بتاريخ 07|01|2004م.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الجزائر، طبعة 11، 2012، ص121.

وعليه فإن القصد الجنائي عند المدرسة التقليدية يتكون من قسمين يتمثلان في إتجاه إرادة الجاني نحو إرتكاب الجريمة، والعلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون، وفيما يلي شرح لكل قسم من أقسام القصد الجنائي عند المدرسة التقليدية.

1-إتجاه إرادة الجاني نحو إرتكاب الجريمة:

لتوافر القصد الجنائي يجب أن تكون الإرادة لدى الجاني لإرتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة المطلوبة، فمثلا في حالة القيادة بسرعة فائقة وإرتكاب حادث مرور جسماني يؤدي لموت أحد الراجلين فإن النتيجة لم تتجه إليها إرادة السائق وإنما إتجهت منذ البداية إلى مخالفة قواعد قانون المرور وعليه لا تقوم المسؤولية الجنائية عن جريمة القتل العمد لأن إرادة الجاني لم تتجه إلى إزهاق روح.

غير أن الأمر يختلف في حالة إطلاق شخص الرصاص على شخص ثاني فيرديه قتيلا فهنا توجد إرادة تنصرف إلى فعل آثم ونتيجته المباشرة هي إزهاق روح[1].

2-العلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون:

ذهبت المدرسة التقليدية في تعريفها للقصد الجنائي على أنه إرادة الجاني في القيام بعمل وهو يعلم أن القانون الجزائي ينهي عنه، سواء كان الفعل إثباتا أو إمتناعا كحمل سلاح محظور أو عدم التبليغ عن الجريمة.

كما أنه من المؤكد أن قاعدة عدم التذرع بالجهل في القانون، وما يترتب عنها من جعل قرينة العلم بالقانون علة عاتق العامة تجعل من غير الضروري إثبات أن الجاني يعلم بالقانون بل يكفي إثبات أن له إرادة إرتكاب عمل ينهي عنه القانون فتتحقق الجريمة العمدية

[1] الطيب ليمان وعبد الرؤوف مجول، **القصد الجنائي في الجرائم الإلكترونية**، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر، جامعة ورقلة، تحت إشراف الأستاذ خويلدي السعيد، نوقشت بتاريخ 07جوان 2018، ص5.

من منظور المدرسة التقليدية بمجرد توافر إرادة القيام بعمل غير مشروع، إذ أنه لمجرد توافر هذه الإرادة ينبغي تسليط العقوبة على من قام بهذا العمل دون الإلتفات إلى الأسباب والدوافع.

الفرع الثاني: المذهب الواقعي

يرى أنريكو فري* أن النية ليست إرادة مجردة وإنما هي إرادة محددة بسبب أو باعث ومن ثم يجب أن يتم تحليل السبب سواء كان إجتماعيا أو غيره، ولا يكون الفعل معاقبا عليه إلا إذا كانت الغاية منه مخالفة النظام الاجتماعي. غير أننا نجد أن العمد أو القصد الجنائي هو التصميم قبل إرتكاب الجريمة ويكون غرض المصمم إيذاء شخص معين أو غير معين ترصده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوف على شرط ما.

وقد عانى شراح القانون الجنائي الأوروبي في دول كألمانيا وسويسرا وإيطاليا بشكل كبير عن البحث عن موضوع "القصد" غير أن فرنسا لم تلقي هذا البحث إهتماما إلا في الربع الأخير من القرن العشرين أي حتى هزت العالم الجزائي تلك المبادئ التي نادى إليها أصحاب المذهب الواقعي والمتعلقة بوجوب الإهتمام بشخص المجرم قبل الإهتمام بالجريمة نفسها، وكان أهم ما يميز هذا المذهب من مبادئ ونظريات هو تحديد المجرم ونيته الإجرامي.[1]

كما نجد أن كثيرا من الدول العربية والأجنبية لم تضع تعريفا موحدا للقصد الجنائي في نصوصها الجنائية، بل تركت الأمر إلى الفقه لإيجاد تعريف أكثر دقة.

*أنريكو فيري: ولد سنة 1856 وتوفي سنة 1929، إشتهر بنظرية العوامل المتعددة وتحديد العوامل الإجرامية.

[1] مجيد خضر أحمد السبعاوي، **نظرية السببية في القانون الجنائي "دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المصري وقوانين عربية وأجنبية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014، ص87

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من المذهبين

أخذ المشرع الجزائري بالمذهب التقليدي وهذا على غرار ما أخذ به المشرع الفرنسي حيث يفصل بين النية والباعث سواء فيما يتعلق بقيام الجريمة أو بقمعها، كما أورد المشرع الجزائري إستثناءات تتعلق بالباعث في إرتكاب الجريمة في بعض الجرائم نذكر منها الجرائم الماسة بأمن الدولة بوجه عام والجرائم الإرهابية بوجه خاص (المادة 87 مكرر)، القدف الموجه لشخص بسبب إنتماءه إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين (المادة 298 مكرر)، الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاء أو التقليل من شأنها(ف2 المادة 147)، إضافة لما تضمنت المادة 320 ق. ع حول التحريض على التخلي عن الطفل المولود أو الذي سيولد بنية الحصول على فائدة .كما نصت المادة 279 ق. ع على إستفادة مرتكب القتل أو الجرح من الأعذار إذا إرتكبها أحد الزوجين على الزوج الآخر أو شريكه في اللحظة التي يفاجئه في حالة التلبس بالزنا، من جهة أخرى فإن عدم الأخذ به في الواقع عند تقدير العقوبة والنطق بها خاصة في ظل أحكام المادة 53 ق. ع التي تعطي للقاضي الجزائي سلطة واسعة في تقدير العقوبة[1].

لم يجب المشرع الجزائري في قانون العقوبات عما إذا كان الفعل جريمة إلا بتوافر القصد الجنائي لدى الفاعل، غير أنه لما كان الركن المعنوي ركنا من أركان الجريمة ولا تكون بدونه فإنه لا يمكن تجريم فعل المتهم إلا بتوافر هذا الركن، بحيث يعود لقضاة الموضوع إستخلاص النية الإجرامية من وقائع القضية ولا يمكن أن تفترض إفتراضا بل لابد من إقامة الأدلة عليها بصورة كافية[2] .

[1] سعيد بوعلي ودنيا رشيد، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص167 .

[2] بهنام رمسيس بهنام، **شرح قانون العقوبات العام**، الإسكندرية، مصر، طبعة 1971، ص880.

المطلب الثاني: أهمية القصد الجنائي

يعتبر القصد الجنائي من أهم العناصر المكونة للسلوك الإجرامي خاصة عند إقامة الدعوى الجنائية العامة، ومن المسلم به أن الإرادة هي جوهر القصد الجنائي فنحق نقول أيضا أن الإرادة هي جوهر القصد الجنائي وبالتالي يصبح الركن المعنوي في صورة من صوره، غير أن هذا الإتجاه مخالف للقانون الذي ينسب إلى الإرادة دون أن يشمل كل الإرادة، أما الرأي الآخر فيجعل من القصد الجنائي شاملا للإرادة ذاتها، بحيث لا يمكن الفصل بين الإرادة والإتجاه، بالإضافة إلى أن كل ما يتطلبه الركن المعنوي من عناصر كالأهلية الجنائية وإنتقاء موانع المسؤولية إنما تتطلبه الإرادة كي تكون محلا لإعتبار القانون وهذا التحديد لموضع القصد الجنائي في النظرية العامة للجريمة هو الرأي الراجح في الفقه الجنائي الحديث.[1]

ويرى أغلب فقهاء التشريع الجنائي الإسلامي والوضعي أن للقصد الجنائي أهمية علمية عظيمة لإعتباره يمثل الإنعكاس النفسي لجميع العناصر المادية للجريمة مما يستوجب دراسة القصد دراسة شاملة محيطة بكل ما تتضمنه فكرة الجريمة من عناصر، حيث أن نظرية القصد الجنائي تتأثر بالأحكام التي تخضع لها العناصر المادية للجريمة وفي نفس الوقت تتأثر هذه العناصر بالقواعد التي تحكم فكرة القصد الجنائي.

من كل ما تقدم فإن القصد الجنائي يتمثل في إتجاه النشاط الذهني نحو غرض معين سواء أكان هذا الغرض ذا صفة أصلية أو ثانوية مما دفع فئة من الفقهاء والقانونيين إلى إدخال حالات التوقع إلى معنى القصد لأن حالة التوقع هي عبارة عن إتجاه النشاط الذهني إلى النتائج المتوقعة[2].

[1] الطيب ليمان وعبد الرؤوف مجول، **المرجع السابق**، ص9.

[2] **المرجع نفسه**، ص10.

ولتحديد مكانة وأهمية القصد الجنائي في إطار النظرية العامة للجريمة نتطرق إلى التعريف بالنظريتين القائمتين لهذا الشأن وهما: النظرية السببية للفعل الإجرامي والنظرية الغائبة للسلوك الإجرامي.

الفرع الأول: النظرية السببية للفعل الإجرامي

يرى أنصار هذه النظرية بأن السلوك هو سبب النتيجة الإجرامية ولكل سلوك سبب وهو إرادة مرتكب هذا السلوك والذي يتكون من عنصرين أساسين وهما: الحركة العضوية والأصل الإرادي لهذه الحركة، ومن أبرز الإنتقادات التي وجهت لهذه النظرية:

1-أن هذه النظرية تتجاهل المدلول الحقيقي للفعل، والذي يميز السلوك الإنساني عن الوقائع الطبيعية، فالفعل وسيلة لا يتصورها الجاني إلا بالنظر إلى الغاية المستهدفة منه وبالتالي كان الإتجاه إلارادي عنصرا في الفعل وإغفاله يسبب تشويها لماهية الفعل.

2-أن هذه النظرية تبتعد عن القانون، حيث أن القانون لا يهتم بالظواهر المادية في ذاتها وإنما يهتم بالإتجاه الإرادي لمن يوجه إليه المقنن الأوامر والنواهي، فالنظرية هنا تجرب أبحاثها في ميدان لا يهتم به القانون[1].

الفرع الثاني: النظرية الغائية للسلوك الإجرامي

يرى أصحاب هذه النظرية بأن الفعل هو الأساس الذي تقوم عليه الجريمة بإعتبار أن الفعل نشاط غائي تتجه فيه إرادة الجاني إلى غاية معينة عبر عنها بسلوك خارجي، فدور الإرادة هنا لا يقتصر على كونها أصل الفعل ومسببه بل تتجاوز ذلك إلى كونها شطر تسلسل الحلقات المسببة لتوجهها إلى النتيجة أو الغاية التي يريد مرتكب الفعل إدراكها.

[1] الطيب ليمان وعبد الرؤوف مجول، **المرجع السابق**، ص 10.

ويعود أساس النظرية الغائية إلى إعتبار أهم داعم لها هو الطابع القانوني المتمثل في فكرة الشروع كونه ليس مجرد فعل مادي بل فعل ينطوي على إرادة متجهة إلى نتيجة إجرامية معينة لهذا فالنظرية هذه تلاقي صعوبات كبيرة لتقلبها في حالة الجرائم غير المقصودة لأن أهم عناصر الفعل المكون للجريمة المقصودة هو إتجاه إرادة الجاني للنتيجة الإجرامية وهو ما لا يتوفر في حالة الفعل الذي تقوم عليه الجريمة غير المقصودة ما يجعل هذه الأخيرة متميزة بعدم توجه الإرادة فيها إلى النتيجة الإجرامية بل لأنها تتوجه إلى نتيجة مشروعة، وهذا السبب يجعل جانبا من الفقهاء يؤيد نظرية السببية ويؤكد على موضع القصد الجنائي في الركن المعنوي للجريمة[1].

المطلب الثالث: عناصر وأقسام القصد الجنائي

في هذا المطلب نتطرق إلى عناصر وأقسام القصد الجنائي بصفة عامة، وللحديث عن عناصر القصد الجنائي وجب التطرق الى الخلاف الفقهي حول تحديد عناصر القصد الجنائي والمتمثلة في عنصر الإرادة وعنصر العلم، ثم الحديث عن أقسام القصد الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

الفرع الأول: عناصر القصد الجنائي

تتمثل عناصر القصد الجنائي في عنصري العلم والإرادة وهذا بإجماع من الفقه بمختلف مستوياته، غير أن هناك خلاف فقهي قائم على مدى قوة وتأثير هذان العنصران على نظرية القصد الجنائي .

[1] محمود نجيب حسني، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص16.

أولا: عنصر العلم

يعرف الفقهاء العلم على غرار الدكتور نبيل مدحت سالم: أنه الفكرة العامة التي تتكون عن جوهر الأشياء فتوفر لصاحب هذه الفكرة القدرة على تصور تلك الأشياء وتصور العلاقات المختلفة التي يمكن أن تنشأ بينه ما يتيح لصاحب الفكرة الحكم على تلك الأشياء وعلى هذه العلاقات، ووسيلة الشخص في هذا هي المعرفة الحسية المتعلقة بالحواس[1].

من خلال التعريف السابق يتضح لنا أن العلم هو اليقين، إذ لابد من أن يكون علما تاما بمعنى أن تتكون لدى الجاني كافة الدلائل الصحيحة على أن فعله يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، فيعلم ذلك علم اليقين فعندما يتجاوز الإنسان المعرفة الحسية للأشياء إلى الوعي بحقيقتها أي الوعي بكافة الخصائص المشتركة لتلك الأشياء عندها يتحقق اليقين . والعلم يجب أن يكون على نوعين، علم بالوقائع وعلم بالقانون.

فالعلم بالوقائع يتطلب القانون لإثباته توافر العمدية في الجريمة بحق مرتكبيها وأن يكون لديهم العلم بكافة العناصر الموضوعية المكونة للجريمة فلا يكتفي القانون بكون الجاني أراد إرتكاب الجريمة بل يجب أن يكون عالما بعناصرها الأساسية كجريمة إفشاء الأسرار المهنية مثلا، إذ يجب أن يعلم مرتكب هذه الجريمة أن الأخبار التي يقوم بإفشائها تعد من الأسرار الوظيفية وأن وظيفته تمنعه من إفشاءها سواء تحت طائلة العقوبات التأديبية أو الجزائية .

وقد عبر الفقه الفرنسي عن هذا العلم بالإدراك لإبراز المفهوم الصحيح للعلم الواجب توافره لدى الجاني في الجرائم العمدية، وبطبيعة الحال فالتأكد من علم الجاني علما إما بكافة العناصر والأركان التي يطلبها القانون لقيام الجريمة تعد مسألة نادرة الحدوث إن لم تكن

[1] نبيل محمد سالم، **الخطأ غير العمدي، دراسة مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية**، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، 1984، ص27.

معلومة إذ يفرض الواقع القول بفرضية علمه بكافة العناصر القانونية لأي جريمة أي أن يكون الجاني دارسا للقانون دراسة وافية بكل تفاصيله وأبعاده حتى نستطيع القول بأنه على علم تام بكافة العناصر المطلوبة لقيام الجريمة والتأكد من وافر القصد الجنائي لديه، وهو أمر غير حقيقي لأن ذلك سيجعل من مهمة كليات الحقوق العمل على تخريج مجرمين مستقبليين وليس قضاة ومحامين ورجال قانون كما أشار الفقيه الفرنسي ليبارت[1].

كما تتحدد الوقائع التي يجب أن يعلمها الجاني في ثمانية شروط تتمثل في:

1- موضوع الحق المعتدي عليه: أن يكون الجاني عالما بأن القانون يحمي الشيء المعتدي عليه.

2-الشروط المفترضة: هي شروط يستلزمها القانون حتى يكون النشاط الإجرامي للجاني صالحا لقيام الجريمة وإحداثها.

3-الوسيلة المستخدمة في الفعل الإجرامي: أي أن يعلم الجاني خطورة الوسيلة التي يستخدمها في فعله المادي.

4-النتيجة الإجرامية بمعنيها القانوني أو المادي: وتتمثل في النتيجة الإجرامية بمفهومها المادي والمتمثلة في الأثر المترتب عن سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية بمفهومها القانوني والمتمثلة في العدوان القائم على المصلحة التي يحميها القانون .

5-العلاقة السببية بين الفعل وما ينجر عنه من آثار معاقب عليها: وهي التي تكون في المستقبل بإعتبار العلم بتلك العلاقة بين الفعل والنتيجة الإجرامية متوقع في المستقبل.

6- وجوب إتصال علم الجاني بمكان وزمان الجريمة: الأصل في القانون أن تجريم الفعل يتم دون مراعاة لزمان ومكان إرتكاب الجريمة غير أن المشرع أعطى أهمية قانونية لزمان

[1] عمر الشريف، **درجات القصد الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، 2002، ص132.

ومكان إرتكاب بعض الجرائم العمدية والتي ينتفي معها القصد إذا ما إرتكبت في أزمنة أو أمكنة مغايرة .

7- وجوب إتصال علم الجاني بالصفات التي يتطلبها القانون فيه وفي المجني عليه: إستثنى المشرع من الأصل بعض الجرائم التي لا تنطبق إلا على بعض الجناة الموصوفين بحالة قانونية أو فعلية معينة، أي يتطلب القانون أن تتصل في علم الجاني بتلك الصفات المتوافرة فيه[1].

8- وجوب إتصال علم الجاني بالظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة: وهي تلك الظروف المشددة المنصوص عليها في القانون والتي يترتب عليها جسامة في الجريمة وفي القصد الجنائي في بعض الأحيان، ما يستلزم جسامة في العقوبة المقررة على الجاني[2].

والعلم بالقانون يعتبر من بين أهم العناصر الأساسية للقصد الجنائي بحيث يجب أن يكون الجاني عالما أثناء إرتكابه للجريمة أنه يخالف القواعد القانونية بفعله هذا؛ أي أنه يفترض إمتداد علم الجاني بالقواعد القانونية الحاكمة لفعله، بل إنه يمتد لأكثر من ذلك إلى العلم بالعناصر القانونية الدقيقة في الجريمة أي التكييف القانوني للواقعة الإجرامية أو طبيعتها القانونية، السبب في هذا أن بعض الجرائم تستلزم العلم بهذا التكييف القانوني ويعتبر ضمن العناصر الأساسية لتوافر القصد الجنائي لدى الجاني، مثال هذا جريمة خيانة الأمانة التي تتطلب أن يكون الجاني عالما بطبيعة العلاقة التعاقدية بينه وبين المجني عليه، وهي علاقة قانونية بحثة مرتبطة بفكرة الأمانة وتدور حولها، هذا ما يتطلب أن يكون لدى الجاني علما بها للقول بتوافر العمد لديه، وهو مطلب منطقي للقول بعلمه بمخالفته للقواعد القانونية[3].

---

[1] عمر الشريف، **المرجع السابق**، ص 149.

[2] **المرجع نفسه**، ص151.

[3] الطيب ليمان وعبد الرؤوف مجول، **المرجع السابق**، ص22.

ثانيا: عنصر الإرادة:

يعرف الدكتور نبيل مدحت سالم الإرادة بأنها قوة نفسية تستمد كيانها من الجهاز النفسي العصبي للإنسان كما صورته وحددت علاقته بالوظائف العضوية للجسم حقائق علم النفس الطبيعي، هذه القوة هي التي تحرك السلوك وتسيطر عليه من خلال أعضاء الجسم المختلفة إشباعا لحاجات الإنسان، وتتجسد في سلسلة من الأنشطة النفسية الذهنية التي تبدأ في الإحساس بالرغبة في إشباع حاجة عضوية معينة وتنتهي بمباشرة الحركة العضوية التي من شأنها إشباع هذه الحاجة[1] .

وللإرادة ثلاثة عناصر تتمثل في العنصر النفسي، العنصر المادي، وأخيرا حرية الإختيار.

أ-**العنصر النفسي:** ويتمثل في العمليات الذهنية للإنسان المؤدية إلى إتخاذ القرار بالإقدام على فعل معين أو الإمتناع عنه وهذا ما يسمى بالعمل الإرادي.

ب- العنصر المادي: ويتمثل في الفعل المادي العضوي الذي يقوم به الجاني في الحيز الخارجي فيتحقق به غرضه النهائي.

ج-عنصر حرية الإختيار: ويتمثل في قدرة الشخص على إختيار ما يشاء من بين أمور متعارضة أو متماثلة، كما يقصد به إمتناع العوائق والمؤثرات التي من شأنها أن تحول دون حدوث الحركة العضوية أو أن تحرفها وتدفعها إلى إتجاه آخر، أو التي يكون من شأنها تغيير المجرى الطبيعي لجانب النفسي والمادي فتكرهه على قبول أمر يرفضه.[2]

[1] نبيل محمد سالم، **المرجع السابق**، ص23.

[2] عمر الشريف، **المرجع السابق**، ص 197.

الفرع الثاني: أقسام القصد الجنائي

نتطرق في هذا الفرع بصفة مختصرة إلى أقسام القصد الجنائي فب الفقه الإسلامي أولا ثم أقسام القصد الجنائي في القانون الوضعي ثانيا.

أولا: أقسام القصد الجنائي في الفقه الإسلامي

يقسم الفقه الجنائي الإسلامي القصد الجنائي إلى عدة أقسام وصور وإن كان هناك إختلاف في بعض التسميات أو الأنواع وسندرج هنا أغلب الأقسام التي تداولتها كتب الفقه الجنائي[1].

1-القصد المباشر والقصد غير المباشر(الإحتمالي):

وهو كل قصد أراد به الجاني تنفيذ الفعل وإتجه إليه ويعتبر قصدا غير مباشر متى ما قصد الجاني فعلا معينا فترتب على فعله نتائج لم يقصدها أصلا أو لم يقدر وقوعها.

2-القصد العام والقصد الخاص:

القصد العام هو كل ما تحققه عن إدراك وإرادة حرة وما إشترط وجوده كل أنواع الجرائم مهما تباينت درجة جسامتها، أما القصد الخاص فهو أدق أو هو جزء من العام فإن بعض الجرائم يتطلب المقنن فيها أن يتوفر بها قصد خاص كنتيجة معينة أو ضرر خاص، وهنا يصبح القصد الجنائي قصدا خاصا كما هو الحال في جريمة القتل العمد فلا يكفي بها الضرب بل لابد أن يتعمد الجاني مع الضرب إزهاق روح المجني عليه.

3-القصد المعين والقصد غير المعين:

يكون القصد معينا إذا إتجهت إرادة الجاني إلى إرتكاب فعل معين على شخص معين أو على مجموعة أشخاص معينين .ويكون القصد غير معين إذا إتجهت إرادة الجاني

[1] مروان بن مرزوق الروقي، **القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية، دراسة تأصيلية مقارنة**، أطروحة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية السعودية، إشراف: د. مروان شريف القحف، نوقشت بتاريخ 15|05|2011، ص44.

إلى إرتكاب فعل معين على شخص غير معين، ويشترط هنا أن يكون القصد غير معين وأن لا يقصد الجاني من فعله هلاك شخص معين.

وهذا التقسيم للقصد من حيث التعيين وغير التعيين في الشريعة الإسلامية يقابله في القوانين الوضعية تقسم إلى قصد محدد وقصد غير محدد ويتفق الفقهاء في الشريعة وفي القانون الجنائي من حيث عدم التفرقة حيث أن الجاني في الحالتين يقصد النتيجة التي حدثت أو يقبل وقوعها عند إرتكاب الجريمة[1].

4-القصد البسيط والقصد المشدد:

يكون القصد بسيطا إذا كان قائما على عناصر القصد السابق بيانها في صورها المعتادة، ويكون القصد غير بسيط أي مشدد أو مركب إذا وقعت تلك العناصر مقترنة بإصرار سابق مبيت على إرتكاب الجريمة والقصد المشدد هو المقترن بسبق الإصرار على إقترافه الجريمة والقصد البسيط الذي لا يكون مقترنا بهذا العنصر.

ثانيا: أقسام القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية في القانون الوضعي:

يقسم القانون الوضعي القصد الجنائي من حيث الركن المعنوي إلى قسمين أساسيين هما: الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية.

1/الجرائم العمدية:

وهي الجرائم التي يتحقق فيها القصد الجنائي بعناصره سواء كان القصد عاما أو خاصا حيث تتصرف إرادة الجاني إلى تحقيق عنصر النتيجة المتمثلة مثلا في إزهاق الروح بجريمة القتل وتملك الشيء المسروق في جريمة السرقة، وتكون أغلب الجرائم في الجنايات عمدية، وكذلك الأمر في الجنح بينما في المخالفات تكون الجرائم المرتكبة فيها بصورة غير عمدية أكثر[2].

[1] مروان بن مرزوق الروقي، **المرجع السابق**، ص49.

[2] الطيب ليمان وعبد الرؤوف مجول، **المرجع السابق**، ص32.

2/الجرائم غير العمدية:

وهي تلك الجرائم التي لا يتوافر فيها القصد الجنائي بعناصره التي يتطلبها القانون، حيث تتجه إرادة الجاني هنا إلى السلوك فقط دون النتيجة، فتظهر هذه الجرائم في بعض السلوكيات التي يقترفها الإنسان أن يقود السيارة بسرعة فيرتكبه حادث مرور جسماني يؤدي إلى إصابة شخص ما أو من يرمي سيجارة من نافدة شقته فتسبب حريقا يخلف ضحايا، فهنا سلوك سائق السيارة ورامي السيجارة لم يتجه إلى النتيجة التي وقعت.

كما أن الركن المعنوي في الجريمة يتبلور من خلال الصورتين السالفتين الذكر، أي صورة القصد الجنائي (الخطأ العمد) الذي نكون بصدده متى كانت إرادة الفاعل قاصدة إحداث النتيجة الإجرامية وصورة الخطأ غير العمد الذي نكون بصدده متى كانت إرادة الفاعل مهملة في إرتكاب النشاط المادي غير قاصدة تحقيق النتيجة الإجرامية التي يرتبط توقيع الجزاء الجنائي بحدوثها[1] .

وتلخص حالات الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية بالنظر للوقائع التي يتدخل في إحداثها الجاني، فعند الشروع يتوفر القصد الجنائي بالجرائم العمدية بينما لا يمكن تصور توفره بالجرائم غير العمدية، أما بالنسبة للإشتراك فالقصد الجنائي ينعدم في حالة الجرائم الغير عمدية لقيامها على الخطأ الجزائي، ويتوفر القصد في الجرائم العمدية وفق ما تضمنته المادة 42 من قانون العقوبات ويتحدد وصف الجريمة وتكييف مسؤوليتها الجنائية المترتبة عنها بالجرائم العمدية التي أعطاها المشرع وصف أشد من الجرائم غير العمدية نتيجة خطورتها، بينما نجد أن المشرع أعطى وصفا أخف في الجرائم الغير عمدية تختلف من حيث المقدار والنوع في تكييف العقوبة على إعتبارها قائمة على الخطأ.

[1] سعيد بوعلي ودنيا رشيد، **المرجع السابق**، ص165.

المبحث الثاني: الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري

في هذا المبحث سنتطرق إلى تعريف الجريمة المعلوماتية من خلال التعريفات والدولية للجريمة المعلوماتية، وموقف المشرع الجزائري في المطلب الأول ثم نتناول في المطلب الثاني أركان الجريمة المعلوماتية.

المطلب الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية

الفرع الأول: التعريفات الفقهية والدولية للجريمة المعلوماتية

تعددت التعريفات التي تناولت الجريمة المعلوماتية ويرجع ذلك إلى الخلاف الذي أثير بشأن تعريف هذه الجريمة، فالجرائم المعلوماتية هي صنف جديد من الجرائم ذلك أنه مع ثورة المعلومات والإتصالات ظهر نوع جديد من المجرمين انتقلوا بالجريمة من صورتها التقليدية إلى أخرى إلكترونية قد يصعب التعامل معها، لأن الجريمة المعلوماتية هي من الظواهر الحديثة، وذلك لإرتباطها بتكنولوجيا حديثة هي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وقد أحاط بتعريف الجريمة المعلوماتية الكثير من الغموض، حيث تعددت الجهود الرامية لوضع تعريف جامع مانع لها، وعلى الرغم من تنامي جهود التصدي لظاهرة الإجرام المعلوماتي إلا أنه لا يوجد تعريف محدد ومتفق عليه بين الفقهاء حول مفهوم الجريمة المعلوماتية، فقد ذهب جانب من الفقه إلى تناولها بالتعريف على نحو ضيق وجانب آخر عرفها على نحو موسع.[1]

فمن التعريفات الضيقة للجريمة المعلوماتية تعريف الفقيه الفرنسي(Mass) ، حيث عرف الجريمة المعلوماتية على أنها:"الإعتداءات القانونية التي يمكن أن ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح."

[1] لعاقل فريال، **الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، إشراف الأستاذ: بوديسة كريم، جامعة أكلي محند اولحاج–البويرة، 2015/2014، ص8.

وعرفها الفقيه "Merwe" على أنها: "الفعل غير المشروع الذي يتورط في إرتكابه الحاسب الآلي أو هو الفعل الإجرامي الذي يستخدم في إقترافه الحاسب الآلي كأداة رئيسة."

ومن التعريفات الموسعة للجريمة المعلوماتية ما ذهب إليه الفقيهانMichel"و credo "إلى أن جريمة الحاسب تشمل إستخدام الحاسب كأداة لإرتكاب الجريمة هذا بالإضافة إلى الحالات المتعلقة بالولوج غير المصرح به لحاسب المجني عليه أو بياناته، كما تمتد جريمة الحاسب لتشمل الإعتداءات المادية سواء بطاقات الائتمان، وإنتهاك ماكينات الحاسب الآلي بما تتضمنه من شبكات تحويل الحسابات المالية بطرق إلكترونية وتزييف المكونات المادية والمعنوية للحاسب بل وسرقة الحاسب في حد ذاته وأي من مكوناته.[1]

هذا من جانب تعريفات الفقه للجريمة المعلوماتية، أما من جانب تعريفات الإتفاقيات الدولية فيعرف خبراء منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية جريمة المعلوماتية بأنها:" كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات ونقلها."

كما عرف المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين الجريمة المعلوماتية بأنها:" أية جريمة يمكن إرتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية أو داخل نظام حاسوب وتشمل تلك الجريمة من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن إرتكابها في بيئة إلكترونية."

وعرفت إتفاقية بودابيت في المادة الأولى منها بعنوان تعريف خاص بأغراض هذه الإتفاقية منظومة معلوماتية ومعطيات معلوماتية:

[1] طرشي نورة، **مكافحة الجريمة المعلوماتية**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012، ص06.

1- منظومة معلوماتية: " أي جهاز أو مجموعة من الأجهزة المتصلة ببعضها أو ذات صلة بذلك ويقوم أحدها أو أكثر من واحد منها تتبعها للبرنامج بعمل معالجة آلية للمعطيات."

2-معطيات معلوماتية: أية عملية عرض للوقائع أو المعلوماتية أو المفاهيم في شكل معين جاهز لعملية المعالجة داخل منظومة معلوماتية تطبق وظيفة.[1]

2-موقف المشرع الجزائري من الجريمة المعلوماتية تدارك المشرع الجزائري ولو نسبيا الفراغ القانوني في مجال الجرائم المعلوماتية، وذلك بإستحداث نصوص تجريمية لقمع الإعتداءات الواردة على المعلوماتية بموجب القانون 04|15 المؤرخ في 10|11|2004 المتضمن تعديل قانون العقوبات، وسنبين بصفة موجزة الأفعال التي جرمها المشرع الجزائري والمتمثلة في :

أ- جريمة التوصل أو الدخول غير المصرح به ونصت عليه المادة 394 مكرر من قانون العقوبات بقولها:" يعاقب بالحبس والغرامة كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، وتضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة أو ترتب عن الأفعال المذكورة تخريب نظام إشتغال المنظومة."

ب-جريمة التزوير المعلوماتي ونصت عليه المادة 394 مكرر 01 بقولها: " يعاقب بالحبس وبالغرامة كل من أدخل عن طريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها " .

ج- جريمة الإستيلاء على المعطيات ونصت عليها المادة 394مكرر 02بقولها:" كل من يقوم عمدا وبطريق الغش تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية، حيازة أو إفشاء أو نشر

[1] لعاقل فريال، **المرجع السابق**، ص12.

أو إستعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم."

د- جريمة إتلاف وتدمير المعطيات ونص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 394 مكرر 1من قانون العقوبات: " يعاقب بالحبس والغرامة كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي تضمنها."

هـ- جريمة الإحتيال المعلوماتي ونصت عليها المادة 394مكرر 2|1 بقولها: " يعاقب بالحبس وبالغرامة كل من قام بطريق الغش بتصميم أو بحث أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية."

و- أنشطة الأنترنت المجسدة لجرائم المحتوى الضار والتصرف غير القانوني ونصت عليه مواد القسم السابع مكرر من قانون العقوبات وخاصة المادة 394مكرر 2|2، حيث نصت على تجريم أفعال الحيازة الإفشاء، النشر، الإستعمال أيا كان الغرض من هذه الأفعال التي ترد على المعطيات المتحصل عليها .

الفرع الثاني: خصائص ودوافع الجريمة المعلوماتية

1- خصائص الجريمة المعلوماتية:

تتميز الجريمة المعلوماتية بعديد الميزات التي جعلتها مجالا إجراميا متاحا أمام المنحرفين ممن يمتلكون ملكة الإبداع الرقمي والوسائل التقنية لذلك، فهي توفر إنفتاحا على كل المجالات بفضل شبكة المعلوماتية وإنعدام الحواجز الجغرافية كما تؤمن بعض البرامج والتطبيقات التقنية المتطورة لخلق أماكن تواجد وهمية أو تظليلها[1].

كما تستدعي دراسة خصائص الجريمة المعلوماتية التطرق إلى الخصائص الخاصة بالجريمة المعلوماتية والخصائص الخاصة بالمجرم المعلوماتي ومن خصائص الجريمة

[1] الطيب ليمان وعبد الرؤوف مجول، **المرجع السابق**، ص40 .

المعلوماتية أنها تتسم بصعوبة إكتشافها وإثباتها ويرجع ذلك إلى وسيلة تنفيذها التي تتميز بأغلب الحالات بالطابع تقني الذي يضفي عليها الكثير من التعقيد إضافة إلى الإحجام عن الإبلاغ عنها في حالة إكتشافها لخوف المجني عليهم من فقد ثقة عملائهم فضلا عن إمكانية تدمير المعلومات التي يمكن أن تستخدم كدليل في الإثبات في مدة قد تقل عن الثانية الواحدة[1].

ومن أهم الخصائص التي تميز الجريمة المعلوماتية هي تخطيها للحدود الجغرافية وإكتسابها طبيعة دولية، كما أن السرعة الهائلة التي يتم من خلالها تنفيذ الجريمة المعلوماتية وحجم المعلومات والأموال المستهدفة والمسافة التي قد تفصل الجاني عن هذه المعلومات والأموال قد ميزت الجريمة المعلوماتية عن الجريمة التقليدية بصورة كبيرة[2].

ومن الخصائص المميزة للمجرم المعلوماتي عن غيره من المجرمين لخصه الأستاذ Parker بكلمة S.K.R.A.Mوهي تعني المهارة Skill، المعرفةKrowledge، الوسيلةReources، السلطةArthority، الباعث .Motives.[3]

فالمهارة يكتسبها المجرم المعلوماتي عن طريق الدراسة المتخصصة في هذا المجال أو عن طريق الخبرة في مجال المعلوماتية .

والمعرفة تتمثل في القدرة على التعرف على كافة الظروف التي تحيط بالجريمة المراد تنفيذها، وتتمثل الوسيلة في الإمكانيات التي تتزود بها المجرم المعلوماتي والتي تمكنه من إرتكاب جريمته .ويقصد بالباعث الرغبة في تحقيق الربح المادي بطريق غير مشروع.

---

[1] لعاقل فريال، **المرجع السابق**، ص17.

[2] نائلة عادل محمد فريد قورة، **جرائم الحاسب الآلي الإقتصادية**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2005، ص58.

[3] حاجب هيام، **الجريمة المعلوماتية**، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006-2005، ص09.

2- دوافع الجريمة المعلوماتية:

هناك دوافع عديدة لإرتكاب الجريمة المعلوماتية وتتمثل في الدوافع الشخصية للمجرم المعلوماتي والمتمثلة في الدافع المادي والدوافع الذهنية أو النمطية، وثانيا دوافع خارجية تتمثل في دافع الإنتقام وإلحاق الضرر برب العمل والرغبة في قهر النظام والتفوق على تعقيد الوسائل التقنية، فالدوافع المادية تتمثل في السعي إلى تحقيق الكسب المالي وهي غاية الفاعل أو المجرم، وهي من بين أكثر الدوافع تحريكا للجناة لإقتراف الجرائم المعلوماتية ذلك أن خصائص هذه الجرائم وحجم الربح الكبير الممكن تحقيقه من بعضها خاصة غش الحاسوب أو الإحتيال المرتبط بالحاسوب الذي يتيح تعزيز هذا الدافع بما تحققه من ثراء فاحش[1].

وتتمثل الدوافع الذهنية أو النمطية في الصورة الذهنية لمرتكبي جرائم الحاسوب والأنترنت، فمرتكبوا هذه الجرائم يسعون إلى إظهار تفوقهم ومستوى إرتقاء براعتهم لدرجة أنه إزاء ظهور أية تقنية مستحدثة فإن مرتكبي هذه الجرائم لديهم شغف الآلة فيحاولون إيجاد الوسيلة إلى تحطيمها أو التفوق عليها.

ومن الدوافع الخارجية دافع الإنتقام وإلحاق الضرر برب العمل ومثال ذلك قيام محاسب شاب بالتلاعب بالبرامج المعلوماتية بإحدى المنشئات بحيث بعد رحيله من المنشأة بعدة أشهر يتم تدمير البيانات الخاصة بحسابات وديون المنشأة[2].

وأخيرا الرغبة في قهر النظام والتفوق على تعقيد الوسائل التقنية ويعتبر من أكثر الدوافع التي يجري إستغلالها من قبل المنظمات الإجرامية لأجل إستدراج محترفي الإختراق إلى قبول المشاركة في أنشطة إعتداء معقدة أو إستئجارهم للقيام بالجريمة[3].

---

[1] لعاقل فريال، **المرجع السابق**، ص24 .

[2] **المرجع نفسه**، ص25.

[3] حاجب هيام، **المرجع السابق**، ص15.

المطلب الثاني: أركان الجريمة المعلوماتية

تتمثل أركان الجريمة المعلوماتية في الركن الأولي والأساسي والمتمثل في الركن المفترض والذي هو نظام المعالجة الآلية للمعطيات وهذا ما يميزها عن باقي الجرائم وكذلك توافر الأركان الأساسية الأخرى والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن المفترض

يتمثل الركن المفترض في نظام المعالجة الآلية للمعطيات وهو الشرط الأولي الذي يلزم تحققه حتى يمكن البحث في توافر أو عدم توافر أركان الجريمة المعلوماتية، ولهذا سنتطرق إلى تعريف نظام المعالجة الآلية للمعطيات ومدى خضوع هذا النظام لحماية فنية.

ويعرف نظام المعالجة الآلية للمعطيات بأن تعبير فني تقني متطور يخضع للتطورات السريعة والمتلاحقة في مجال الإعلام الآلي، ولذلك لم يعرف المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي نظام المعالجة الآلية للمعطيات، وأو كل مهمة تعريفه لكل من الفقه والقضاء[1].

حيث عرفت الإتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي في مادتها الأولى تعريفا لنظام المعلوماتي بقولها: " يقصد بمنظومة الكمبيوتر أي جهاز أو مجموعة من الأجهزة المتصلة ببعضها البعض أو ذات صلة بذلك، وتقوم إحداهما أو أكثر من واحد منها تبعها للبرنامج بعمل معالجة آلية للبيانات"، ويقصد ببيانات الكمبيوتر أية عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل مناسب لعملية المعالجة داخل منظومة الكمبيوتر، بما في ذلك البرنامج المناسب لجعل منظومة الكمبيوتر تؤدي وظائفها".[2]

---

[1] لعاقل فريال، **المرجع السابق**، ص27.

[2] أمال قارة، **الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري**، ط1، دار هومة، ص102.

ويكون نظام المعالجة الآلية للمعطيات في طور التشغيل عند إرسال إشارة كهربائية نحو وحدة المعالجة المركزية، والتي تقوم بدورها بإرسال البرنامج المسؤول عن تشغيل ذاكرة القراءة، هذه الأخيرة تقوم بالبحث عن المعطيات التي تسمح بتشغيل النظام المسؤول عن البحث، ثم تقوم بتسجيلها في ذاكرة القراءة والكتابة التي تقوم بمتابعة المراحل اللاحقة[1].

الفرع الثاني: الأركان الأساسية للجريمة المعلوماتية

بعد التحقق من توفر الشرط الأولي لقيام الجريمة المعلوماتية والمتمثل في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أمكن الإنتقال إلى البحث عن أركان جريمة من جرائم المعلوماتية.

أولا: الركن الشرعي

انطلاقا من مبدأ الشرعية وفقا لأحكام المادة الاولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون"، جرم القانون رقم 13-04 بعض صور المرعة المعلوماتية ونص على العقوبات المقررة لمرتكبيها في القسم السابع مكرر تحت عنوان " المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات" من الفصل الثالث المعنون " الجنايات والجنح ضد الأموال من الباب الثاني المتعلق "بالجنايات والجنح ضد الأفراد وذلك في المواد من 394 مكرر الى 394 مكرر 08 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

في حين جاء القانون 09-04 السابق الذكر متضمنا للقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها كجانب وقائي يحد من وقوع الجرائم المعلوماتية، من خلال وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات-الالكترونية وتسجيل وتجميع محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش داخل المنظومة المعلوماتية.[2]

[1] نائلة عادل محمد فريد قورة، **المرجع السابق**، ص331.

[2] المادة 03 من القانون 09-04.

ولجوء المشرع الى تقنين او النص على مثل هذه الجرائم وجعلها في نطاق مبدأ الشرعية يمنع القاضي من اللجوء الى القياس؛ بمعنى عدم جواز لجوء القاضي الجنائي الى قياس فعل لم يرد نص على تجريمه على فعل ورد نص بتجريمه؛ فيقرر القاضي الجنائي للأول عقوبة الثاني بسبب التشابه بين الفعلين.[1]

ثانيا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في ثلاثة أشكال الإعتداء على نظم المعالجة الآلية للبيانات وهناك ثلاثة أشكال للإعتداء تتمثل في:

1-الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

2-الإعتداء العمدي على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

3-الإعتداءات العمدية على المعطيات والتي تشمل الإعتداءات العمدية على المعطيات الموجودة داخل النظام المعلوماتي والمساس العمدي بالمعطيات خارج النظام.

ثالثا: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في توافر العلم والإرادة لدى الجاني فيجب أن يكون الجاني عالما أن المعطيات المخزنة أو المعالجة أو المرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها إحدى الإعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وذلك بتصميمه أو بحثه أو تجميعه أو توفيره أو نشره أو الإتجار في هذه المعطيات، أي علمه بأن هذه المعطيات يمكن أن تكون وسيلة لإرتكاب الإعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[2].

وسنتطرق بشيء من التفصيل في الفصل الثاني إلى تمييز وإثبات القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية العمدية وغير العمدية.

---

[1] أحمد خليفة الملط، **الجرائم المعلوماتية**، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص10.

[2] لعاقل فريال، **المرجع السابق**، ص42.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل تطرقنا الى المفاهيم العامة لموضوعنا والمتمثلة في القصد الجنائي والجريمة المعلوماتية، حيث توصلنا الى ان القصد الجنائي بصفة عامة يتمثل في علم في علم الجاني بخطورة الفعل الذي يقوم به واتجاه ارادته لفعل هذا السلوك. ومن هذا التعريف يتضح عنصري القصد الجنائي والمتمثلان في عنصر العلم وعنصر الارادة. ومن دراستنا لأقسام القصد الجنائي وجدنا ان كل من الشارع الاسلامي والقانون الوضعي يتفقان في تقسيم صور القصد الجنائي.

كما تطرقنا الى مفهوم الجريمة المعلوماتية من خلال دراستنا لتعريف الجريمة المعلوماتية والمتمثل في كل سلوك اجرامي يتم بمساعدة الكمبيوتر او كل جريمة تتم في محيط اجهزة الكمبيوتر. ومن خصائص الجريمة المعلوماتية صعوبة اكتشافها واثباتها وكذلك تخطيها للحدود الجغرافية واكتسابها طبيعة دولية.

الفصل الثاني:

تمييز القصد الجنائي وإثباته في الجريمة المعلوماتية

تمهيد:

في هذا الفصل نتطرق لتمييز القصد الجنائي في الجريمة المعلوماتية وإثباته، إضافة إلى الشروط العامة المتطلبة في توافر القصد الجنائي في الجريمة المعلوماتية.

وبغية التعرف على كيفية تمييز القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية عنه في الجريمة العادية حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق إلى هذا الموضوع من خلال توافر العمد في الفعل المجرم وذلك من خلال مبحثين، المبحث الأول نتناول فيه تمييز القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية المقصودة، أما المبحث الثاني نتناول فيه القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية غير المقصودة، مع الإشارة إلى نقاط التشابه ونقاط الإختلاف لما جاءت به الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية أحيانا.

المبحث الأول: تمييز القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية المقصودة ومحلها في الدعوى الجزائية.

في هذا المبحث نتطرق إلى مفهوم القصد الجنائي في الجريمة المعلوماتية وذلك من خلال إظهار العناصر المميزة عن القصد الجنائي في الجرائم العادية، وذلك من خلال مطلبين الأول خصصناه لمفهوم القصد الجنائي في الجريمة المعلوماتية، أما المطلب الثاني فخصصناه لعناصر وصور القصد الجنائي في الجريمة المعلوماتية.

المطلب الأول: مفهوم القصد الجنائي في الجريمة المعلوماتية

الفرع الأول: تعريف القصد الجنائي في الجريمة المعلوماتية

القصد الجنائي هو علم بعناصر الجريمة وإرادة متجها إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها، ويصدق هذا التعريف في القصد الجنائي بكل أنواعه سواء في ذلك القصد المباشر أو القصد الإجتماعي ويتضح لنا من خلال التعريف السابق أن قوام القصد الجنائي عنصران هما العلم والإرادة، وللقصد الجنائي أهمية واضحة فما من دعوة جنائية إلا وتثور فيها مشكلة القصد الجنائي من توافره أو القول بإنتفاءه.

يرى كثير من الباحثين ومنهم عبد الله محمد كريري أن القصد الجنائي المرتبط بالجرائم الإلكترونية يتعلق بعدة نقاط كثير بعض الإشكاليات حول تحقق توافر هذا القصد بحيث يجب التفرقة فيها بين القصد الجنائي والدافع، إذ أن مجرد وجود دافع لإرتكاب الجريمة لا يعني توفر القصد الجنائي، وإنما يجب أن يتجه القصد الجنائي على عناصر القصد الجريمة أي إلى السلوك الإجرامي المحقق للنتيجة الإجرامية ، ومن ناحية أخرى فإنه لا يشترط أن يكون القصد الجنائي سابقا للسلوك الإجرامي بل قد يكون معاصرا له وقد يكون متولدا عن السلوك الإجرامي أي انه بدأ بالسلوك الخطأ ولكنه تحول إلى عمد نتيجة علم الجاني بطبيعة السلوك وإستمراره فيه[1].

[1] عبد الله بن محمد كريري، **الركن المعنوي في الجرائم المعلوماتية- دراسة تأصيلية مقارنة**، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسات الجنائية، 15-05-2011، ص120-121.

أولا /وقت تحقق القصد الجنائي:

لا فرق بين القصد السابق للجريمة المعلوماتية أو القصد المعاصر لإرتكاب الجريمة، حيث أن دخول شخص غير مصرح له بالدخول لحساب ما، ثم إكتشف بعد ذلك أن دخوله غير قانوني ومع ذلك إستمر في سلوكه الإجرامي فإن القصد الجنائي يكون محققا في هذه الحالة.

ثانيا / الفرق بين القصد والدافع في الجريمة الإلكترونية:

يشير الدافع إلى الحالة الفيسيولوجية والسيكولوجية داخل الفرد الذي يجعله ينزع إلى القيام بأنواع معينة من السلوك في إتجاه معين حيث تهدف الدوافع إلى خفض حالة التوتر لديه وتخليصه من حالة عدم التوازن[1].

تطرق المشرع الجزائري على غرار الدول الأخرى مثل فرنسا بتجريم أفعال المساس بأنظمة الحاسب الآلي وذلك نتيجة تأثره بما أفرزته الثورة المعلوماتية من أشكال جديدة من الإجرام التي شهدتها البشرية من قبل، فالجزائر لم تتضمن في تشريعاتها قبل سنة 2004 بشكل خاص على نظام المعلوماتية أو تكنولوجيا الإعلام والإتصال ما عدا شبكة الإتصال السلكية واللاسلكية ووسائل الإعلام السمعية والبصرية قانون 2000-03 المؤرخ في 05أوت 2000 والمتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وكذا الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[2].

حدد الخبراء للجريمة المعلوماتية في سياستها وظروف إرتكابها خصائص منفردة لا تتوافر في الجرائم التقليدية وتتمثل على وجه الخصوص في أن الحاسب الآلي هو الأداة الرئيسة.

---

[1] الطيب ليمان، عبد الرؤوف مجول، **المرجع السابق**، ص48-49.

[2] الأمر 05-03 المؤرخ في 19يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة في 23يوليو 2003.

لإرتكابها ضمن نظام المعالجة الآلية للمعطيات بحيث ترتكب الجريمة من شخص وخبرة فائقة في مجال الحاسب الآلي والمعلوماتية وتحتاج في إطار ذلك إلى خبراء مختصين للتحقيق فيه وتختلف الأهداف والدوافع من وراء إرتكاب الجريمة كالحصول على المعلومات الإلكترونية أو الإستيلاء على الأموال أو يكون هدفها الأفراد أو جهات بعينها.

أو تستهدف أجهزة الكمبيوتر في حد ذاتها لتحريكها أو تعطيلها على الأقل لأطول مدة ممكنة، مما يستوجب تحديد مفهوم المساس بنظام المعالجة الآلية للمعطيات.

مما دفع بالمشرع إلى تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم04-15 المتمم للأمر 66-165 المتضمن قانون العقوبات والذي أفرد القسم السابع تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر 07 ونص على عدة جرائم وسيتم عرضها لاحقا.

أما في عام 2006 أدخل المشرع الجزائري تعديل آخر على قانون العقوبات بموجب قانون رقم 06-23 حيث مس ذلك التعديل القسم السابع مكرر الخاص بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وقد تم تشديد العقوبة المقررة لهذه الأفعال فقط دون المساس بالنصوص التجريمية الواردة في هذا القسم من القانون 04-15.

وربما يرجع سبب هذا التعديل إلى إزدياد الوعي بخطورة هذا النوع المستحدث من الإجرام بإعتباره يؤثر على الإقتصاد الوطني بالدرجة الأولى وشيوع إرتكابه، كما أدخل المشرع الجزائري بالقانون رقم 16-02 المعدل والمتمم لقانون العقوبات مادتين هما 87 مكرر 11و 394مكرر 08، فإستعمل في الأولى عبارة التكنولوجيا الإعلام والإتصال وفي الثانية عبارة مقدم خدمات الأنترنت[1].

[1] مراد مشوش، **الجريمة المعلوماتية في ظل قانون العقوبات وقانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال**، مجلة القانون مخبر البحث في السياحة، الإقليم والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 09، العدد 1، 2020، ص109، 132.

الفرع الثاني: إنعكاسات الجريمة المعلوماتية

للجريمة المعلوماتية إنعكاسات على الأشخاص وعلى كيان الدولة، وكذا على المؤسسات المالية والإقتصادية وهو ما نتعرض إليه في الآتي:

- **إنعكاسات الجريمة المعلوماتية على الأشخاص :**

لقد أتاحت الثورة الرقمية للمجرم المعلوماتي تسخير الحاسوب لتخفيف أغلب صور الإعتداء على الأشخاص وذلك بأبسط الأساليب من خلال التلاعب بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

-جرائم السب والقذف في صورتها المعلوماتية :

تعد جرائم السب والقذف من أكثر الجرائم إنتشار وهي جرائم للمساس بشرف الغير وسمعتهم ويكون عن طريق القذف والسب كتابيا، أو عن طريق المطبوعات أو رسوم عبر البريد الإلكتروني، صفحات الويب بعبارات تمس الشرف، ولقد إعتبر المشرع الجزائري صراحة أن من بين مكونات الركن المادي لإرتكاب هذه الجريمة أن تكون موجهة لشخص الرئيس لإعتبار هذا الأخير من رموز السيادة الوطنية، وهذا ما نصت عليه المادة 144مكرر يعاقب بغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواءا كان عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية[1].

-جرائم الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة:

تعتبر جرائم الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة من الجرائم القديمة التي عرفتها المجتمعات الإنسانية القديمة ولكنها سرعان ما تطورت نظرا للتقدم التكنولوجي الذي لعب

[1] حوالف حليمة، **معالم الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري** **مجلة البحوث القانونية والسياسية**، المجلد03، العدد16، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، 12-02-2021، ص149.

دور في سرعة وسهولة إنتشار الأخبار والصور الذي من شأنه أن يمثل تهديدًا لخصوصية الأشخاص وسهولة الإعتداء على حرمة حياتهم الخاصة ومن هنا كانت الحاجة إلى وجود حماية قانونية صارمة تساهم في الحد من هذه الجرائم، وهذا ما نصت عليه المادة 303مكرر يعاقب بالحبس من 6أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 50.000دج إلى 300.000دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

1-إلتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2-إلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه[1].

-المواقع الإباحية والدعارة:

وجود مواقع على شبكة الإنترنت تحرض على ممارسة الجنس الكبار والقصر وذلك بنشر صور جنسية للتحريض على الممارسات المحرمات والجرائم المخلة بالحياء عن طريق صور، أفلام، رسائل بالإضافة إلى إنتشار الصور ومقاطع الفيديو المخلة بالآداب على مواقع الأنترنت من قبل الغزو الفكري لكي يتداولها الشباب وإفساد أفكارهم وإضعاف إيمانهم.

- وتوفر الشبكة تسهيلا للدعارة عبر آلاف المواقع الإباحية وتسوق الدعارة وتستثمر لها مبالغ ضخمة مع إستخدام أحدث التقنيات.

- التشهير وتشويه السمعة :

يقوم المجرم بنشر معلومات قد تكون سرية أو مضللة أو مغلوطة عن ضحيته، والذي قد يكون فردا أو مؤسسة تجارية أو سياسية تتعدد الوسائل المستخدمة في هذا النوع من الجرائم، لكن في مقدمة هذه الوسائل إنشاء موقع على الشبكة يحوي المعلومات المطلوب

[1] حوالف حليمة، **المرجع السابق**، ص150.

نشرها أو إرسال هذه المعلومات عبر القوائم البريدية إلى أعداد كبيرة من المستخدمين، ويضم لهذه الجرائم كذلك تشويه السمعة، الشائعات والأخبار الكاذبة لمحاربة الرموز السياسية والفكرية وحتى الدينية من أجل تشكيك الناس في مصداقية هؤلاء الأفراد، وقد يكون الهدف من ذلك هو الإبتزاز.

كل هذه الجرائم الماسة بالأشخاص تدخل ضمن الحياة الخاصة للأفراد والتي كفلها القانون وفي مقدمته الدستور الجزائري، حيث تنص المادة 40 منه: " تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان" وعليه يمكن إستخدام الشبكة المعلوماتية في الإعتداء على حرمة الفرد وحياته الخاصة وحرمته، والحريات العامة للأفراد وهو مخالف للقانون ومعاقب عليه[1].

- **تهديدات الجريمة المعلوماتية ضد المؤسسات: (أضرار الجرائم الواقعة على الأموال)**

للجريمة المعلوماتية آثارها على المؤسسة الإقتصادية من حيث تقليص حجم سوقها، القضاء على منتجاتها وغيرها من المخاطر التي تطلب حماية قانونية، خاصة وأن هذه الجريمة لا يمكن التطبيق في شأنها النصوص القانونية التقليدية.

وتتلخص أهم هذه التهديدات إضافة للتهديدات التي تمس سلامة كينونتها بإعتبارها شخصا معنويا في السطو على الأرصدة المالية وسرقتها، المساس بسرية المستندات المشفرة مما يؤدي لتخريب سمعة الشركة الإلكترونية وتعديل أو تخريب قواعد المعطيات الخاصة بالمؤسسات لغرض الإبتزاز[2].

أصبحت المعاملات الشراء، البيع والإيجار تتم عبر الشبكة المعلوماتية، وما أنجر عنه من وسائل الدفع والوفاء، فإبتكرت معه طرق ووسائل للسطو على هذا التداول المالي بطريق غير مشروع، كالتحويل الإلكتروني، السرقة، القرصنة وغيرها.

---

[1] سورية ديش، **أنواع الجرائم الإلكترونية وإجراءات مكافحتها**، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد الأول، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس– الجزائر، 2017.

[2] فراس الرشيد، **مكافحة تجنيد الإرهابين عبر الإنترنت ورقة عمل مقدمة في إطار الحلقة العلمية في مكافحة الإرهاب**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012، ص05.

ومثال على ذلك تجارة المخدرات عبر الانترنت، غسيل الأموال، الاستعمال الغير الشرعي للبطاقات الائتمانية، الجرائم الواقعة على حقوق الملكية الفكرية والأدبية والتي نص عليها المشرع في الدستور في المادة 44.

- **إنعكاسات الجريمة المعلوماتية على أمن الدولة :**

تقع هذه الجرائم بإستعمال النظام المعلوماتي سواءا للإفشاء الأسرار والتي تخص مصالح الدولة ونظام الدفاع الوطني أو الإرهاب، التجسس. نصت عليها المادة 394مكرر 02" تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذا القسم إذا إستهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام دون الإخلال بتطبيق عقوبات أشد.

- **الإرهاب:** تستخدم المجموعات الإرهابية حاليا تقنية المعلومات لتسهيل الأشكال النمطية من الأعمال الإجرامية وهم لا يتوانون عن إستخدام الوسائل المتقدمة مثل الإتصالات والتنسيق، وبث الأخبار المغلوطة، وتوظيف بعض صغار السن وتحويل بعض الأموال في سبيل تحقيق أهدافهم.

ويقوم الإرهابيون بإستخدام الأنترنت لإستغلال المؤيدين لأفكارهم وجمع الأموال لتمويل برامجهم الإرهابية، والإستيلاء على المواقع الحساسة وسرقة المعلومات وإمتلاك القدرة على نشر الفيروسات، وذلك يرجع إلى العدد المتزايد من برامج الكمبيوتر القوية والسهلة الإستخدام والتي يمكن تحميلها مجانا.

-**التجسس:** يقوم المجرمون بالتجسس على الدول والمنظمات والشخصيات والمؤسسات الوطنية أو الدولية، وتستهدف خاصة التجسس العسكري، السياسي والإقتصادي، وذلك بالإطلاع على المعلومات الخاصة المؤمنة في جهاز آلي غير مسموح بالإطلاع عليها، كأن تكون من قبيل أسرار الدولة[1].

[1] سورية ديش، **المرجع السابق**.

الفرع الثالث: الإطار القانوني لحماية الجرائم المعلوماتية

الفكر القانوني الحالي إستقر في ظل العولمة على ضرورة خلق نصوص خاصة لحماية المال المعلوماتي وعديد الدول إستجابت لهذه الحالة بسنها قوانين تعرف الجريمة الإلكترونية وإظهار أنواعها وخصائصها وأركانها والعقوبات المقررة لها وتعد الولايات المتحدة الأمريكية أول الدول المبادرة بسن قوانين خاصة بالجرائم الإلكترونية تلتها بعد ذلك الكثير من الدول المتقدمة منها كندا، ألمانيا، أستراليا.... الخ[1].

قامت الجزائر بين قوانين خاصة بالجريمة المعلوماتية وهي تعتبر متأخرة مقارنة ببعض الدول العربية بالرغم من إحتلالها المراتب الأولى عربيا وإفريقيا ومن بين التشريعات نذكر منها:

- **قانون العقوبات** : قامت الجزائر بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في نوفمبر 2004، والذي أدخل عليه تعديل في 20ديسمبر 2006، ويتضمن قانون العقوبات الجزائري القسم السابع تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ضمن المواد 394 إلى 394مكرر، والتي تناولت أنواع الجرائم الإلكترونية وعقوبتها، والتي تم تناول بعضها من قبل.

-قانون رقم 09-04 المؤرخ في 16|08|2009: وهو القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، صدر هذا القانون في الجريدة الرسمية رقم 47 الصادرة بتاريخ 16|08|2009 يحتوي 06 فصول تناولت التعريف بالجريمة، مراقبة الإتصالات الإلكترونية، القواعد الإجرائية، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المعلوماتية والإختصاص القضائي وهذا في 19 مادة[2].

---

[1] مختارية بوزيدي، **ماهية الجريمة الإلكترونية**، مداخلة الملتقى الوطني آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، الجزائر، ص11 .

[2] فتيحة بوهرين، **الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد14، العدد 04، جامعة قسنطينة02، الجزائر، 2021، ص56.

-الهيئات المكلفة بمواجهة الجريمة المعلوماتية في الجزائر:

تدخل المشرع الجزائري لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية الحديثة بوضع هيئات قانونية لمكافحة هذا النوع من الجرائم والتي نوردها كما يلي:

-الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، نصت على إنشاء هذه الهيئة المادة 13 [1] من القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال وحسب نص المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 19-127[2]، تعتبر الهيئة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية توضع تحت سلطة وزارة الدفاع.

- الهيئات القضائية الجزائية المتخصصة:

والتي تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية وأن إختصاصها الإقليمي موسع طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05|01|2006.

- المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام:

أنشئ هذا المعهد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-183 المؤرخ في 26 جوان 2004 وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ويوضع تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني يتكون من 11 دائرة متخصصة في مجالات مختلفة من بينها دائرة الإعلام الآلي والإلكتروني مكلفة بمعالجة وتحليل وتقديم كل دليل رقمي يساعد العدالة كما تقدم مساعدة تقنية للمحققين في المعاينات[3].

---

[1] المادة 13 من القانون 09- 04 المؤرخ في 5غشت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها الجريدة الرسمية، العدد 47.

[2] المادة 02 من المرسوم 127-19 المؤرخ في 06يونيو 2019 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها الجريدة الرسمية العدد 47.

[3] فتيحة بوهرين، **المرجع السابق**، ص57.

المطلب الثاني: أنواع الجرائم المعلوماتية

يحدد قانون العقوبات الجزائري مجموعة من الجرائم الإلكترونية نستعرضها كالآتي:

الفرع الأول: جريمة الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات

هذه الجريمة من أهم الجرائم وأخطرها، إذ أنها تشكل في كثير من الأحيان مفترضا لحدوث الجرائم الأخرى، ذلك أن الجاني يحتاج إلى الدخول إلى الأنظمة المعلوماتية حتى يرتكب مختلف الجرائم الأخرى،[1] ونصت عليه المادة 394مكرر قانون العقوبات بالحبس من 03 أشهر إلى سنة وبغرامة من 50000 إلى 100000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك "تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة وإذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام إشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من 50000 إلى 150000دج، إذن فالصورة البسيطة للجريمة تتمثل في مجرد الدخول أو البقاء غير المشروع فيما الصورة المشددة تتحقق بتوافر الظرف المشدد لها، ويكون في الحالة التي تنتج فيها عن الدخول أو البقاء غير المشروع إما محو أو تغيير في المعطيات الموجودة في النظام أو تخريب لنظام إشتغال المنظومة[2].

1-فعل الدخول:

هو ذلك النشاط المتمثل في الإتصال بنظام الكمبيوتر، يهدف الفاعل من خلاله إلى الإطلاع على المعلومات التي يحتويها النظام وحسب فهي المادة المذكورة أعلاه لكي يكون

[1] محمد خليفة، **خصوصية الجريمة الإلكترونية وجهود المشرع الجزائري في مواجهتها**، كلية الحقوق والآداب والعلوم الإجتماعية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، ص378.

[2] مراد مشوش، **المرجع السابق**، ص113.

الدخول محرما لا يشترط أن يقع على كامل النظام، بل يكفي أن يقع الدخول على جزء منه وإشترط كذلك أن يكون الدخول عن الغش غير أنه لم يحدد وسائل وطرق الغش.

2- فعل البقاء Le maintien :

ويتمثل هذا النشاط في مكوث الفاعل وإستمراره داخل نظام الكمبيوتر بعد دخوله ولو عرضا أو تجاوز الوقت المسموح به للبقاء[1].

- الركن المعنوي لجريمة الدخول أو البقاء غير المصرح به:

تقوم هذه الجريمة على سلوك إجرامي يتخذ إحدى صورتين إما الدخول أو البقاء، ولم تنص المادة 394مكرر على تعريف للدخول أو البقاء، وهناك من عرف الدخول غير المصرح به بأنه الولوج إلى المعلومات أو المعطيات المخزنة داخل نظام الحاسب الآلي بدون رضا المسؤول عن هذا النظام، أو إساءة إستخدام الحاسب الآلي ونظامه عن طريق شخص غير مرخص له بإستخدامه والدخول إليه، للوصول إلى المعلومات والمعطيات المخزنة بداخله للإطلاع عليها أو لمجرد التسلية أو لإشباع الشعور بالنجاح في إختراق الحاسب الآلي.

أما البقاء فيعرف بأنه التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام، أو هو عدم وضع حد للتشعب داخل النظام مع الإعتقاد بأن ذلك يشكل خطأ.

فالبقاء يتمثل في عدم قطع الفاعل للإتصال بالنظام عند إدراكه أنه وجوده فيه غير مشروع، فمن صور البقاء إستمرار وجود الجاني داخل النظام بعد المدة المحددة له، ومن صوره أيضا تلك الحالة التي يجد الجاني فيها نفسه داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات

[1] حوالف حليمة، **المرجع السابق**، ص147.

بدون قصد منه، كأن يكون الدخول قد تم عن طريق الصدفة بدون إرادة من الداخل، لكنه بعد إكتشافه بأنه داخل النظام يبقى فيه ولا يخرج منه في الوقت الذي كان يجب عليه مغادرته.

ولا يشترط صفة معينة فيمكن يقوم بالدخول أو البقاء، وقد عبرت عن ذلك المادة 394مكرر يقولها كل من يدخل أو يبقى.....، " كما لا يشترط أن يتم الدخول بطريقة معينة، لأن المادة السابقة جاءت شاملة وعامة، هذا بالنسبة للسلوك الإجرامي في هذه الجريمة، أما بالنسبة للنتيجة الإجرامية فلا تتطلب المادة 394مكرر تحقق نتيجة معينة حتى تقوم الجريمة، وإنما تقوم هذه الأخيرة لمجرد توافر السلوك الإجرامي أي الدخول أو البقاء لكن إذا ترتب على الدخول أو البقاء نتائج محددة فإن المشرع رتب على ذلك تشديد العقوبة كما سنراه.... فيما يأتي، وهذه النتائج هي حذف أو تغيير معطيات نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو تخريب هذا النظام[1].

تجذر الإشارة إلى أن الولوج والتجول والبقاء داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات لا يحرمان إلا إذا تما عمدا، كما أن الركن المعنوي لهذه الجريمة تأخذ صورة القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، حيث يلزم لتوافر الركن المعنوي أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الدخول أو إلى فعل البقاء وأن يعلم الجاني بأنه ليس له الحق في الدخول إلى النظام والبقاء فيه، وعليه لا يتوفر الركن المعنوي إذا كان دخول الجاني أو بقاؤه داخل النظام مسموح به أي مشروع، كما لا يتوافر هذا الركن إذا وقع الجاني في خطأ في الواقع سواءا كان يتعلق بمبدأ الحق في الدخول أو البقاء أو في نطاق هذا الحق كأن يجهل بوجود خطر للدخول أو البقاء أو كان يعتقد أنع مسموح له بالدخول.[2]

[1] محمد خليفة، **المرجع السابق**، ص378-379.

[2] مراد مشوش، **المرجع السابق**، ص 115.

تنص المادة 394مكرر ق ع. ج صراحة على وجوب كون جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح به بهما جريمة عمدية، ويستشف ذلك من قولها "كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش." والحقيقة أن المنطلق يحتم أن تكون هذه الجريمة عمدية، لأن عمليات الدخول إلى أنظمة الحاسبات الآلية والبقاء فيها هي عمليات تتكرر بشكل مذهل في اليوم الواحد وتقع من عدد هائل من المستخدمين لا سيما مع إرتفاع عدد مرتادي شبكة الإنترنت، وليس من المستبعد في ظل كل هذه الحركة دخولا وخروجا أن تكون هناك عمليات دخول أو بقاء غير مصرح بهما لكنها غير عمدية، لهذا وجب أن تكون هذه الجريمة غير عمدية حتى لا تقع هؤلاء تحت طائلة العقاب، وعلى هذا كان من اللازم أن تكون هذه الجريمة عمدية، وذلك من أجل الموازنة بين خصوصية الأنظمة المعلوماتية وحماية الأفراد في إستخدام الأنترنت، لكن بالنسبة لظروف المشددة لهذه الجريمة، أو النتيجة المشددة فلابد أن تكون غير عمدية لأنها لو كانت عمدية ستشكل جريمة أخرى هي جريمة التلاعب بالمعطيات.[1]

-عقوبة جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما في صورتها المبسطة:

يعاقب المشرع الجزائري على فعل البقاء غير المشروع بعقوبة تتراوح ما بين 03أشهر إلى عام حبس وغرامة مالية بين 50ألف إلى 100 ألف دينار جزائري، بينما العقوبة لدى المشرع الفرنسي محددة بعامين حبس و30 ألف أورو غرامة.[2]

-عقوبة جريمة الدخول والبقاء غير المصرح بهما في صورتها المشددة:

تشدد الفقرة الثانية والثالثة من المادة 394مكرر من ق.ع.ج عقوبة جريمة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما إذا أدت إلى تخريب نظام إشتغال منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو حذف أو تغيير لهذه الأخيرة، تشدد إلى ضعف تلك المقررة للجريمة في صورتها المجردة أو البسيطة سواء في حدها الأدنى الذي يتضاعف إلى 06 أشهر، أو في

[1] محمد خليفة، **المرجع السابق**، ص380.

[2] مختارية بوزيدي، **المرجع السابق**، ص11.

حدها الأقصى الذي يتضاعف إلى سنتين أما الغرامة فيثبت حدها الأدنى عند خمسين ألف دينار جزائري (50000 دج) .ويرتفع حدها الأقصى إلى مائة وخمسين ألف دينار جزائري (150000 دج)، هذا في حالة ما إذا أدى الدخول أو البقاء إلى حذف أو تغيير للمعطيات أما إذا أدى إلى تخريب النظام فالغرامة تشدد للضعف أي تتراوح بين مائة ألف (100000 دج) ومائتي ألف (200000) دينار جزائري.[1]

الفرع الثاني: جريمة إعاقة أو تحريف تشغيل نظم المعالجة الآلية للمعطيات

نصت عليه المادتين 05و 08 من الإتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي، وكذا المادة 1/323 من قانون العقوبات الفرنسي بينما لم يتطرق المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم، ويقصد بالإعاقة تعطيل نظام معالجة البيانات، وجعله غير قادر المشرع وسيلة معينة للتعطيل أو التوقيف فقد يكون بسبب فيروس إلكتروني كجهات طروادة أو برامج كشف كلمة السر، كما يتحقق الإفساد عن طريق الإتلاف أو تخريب العناصر المادية في النظام[2].

وهذه الجرائم من الجرائم العمدية التي تقوم على توافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة وتتمثل النشاطات غير المشروعة لهذه الجريمة في :

أولا: التعطيل (العرقلة):

تفترض وجود عمل إيجابي دون أن يشترط المشرع أن يشترط المشرع أن يتم التعطيل بوسيلة معينة سواء مادية أو معنوية وسواء أقترنت بالعنف أم لا، فأما الوسيلة المادية فمثلها

[1] محمد خليفة، **المرجع السابق**، ص381.

[2] عبد المجيد جباري، **دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة**، ط2، دار هومة للنشر، الجزائر، ص114 .

كسر الأجهزة المادية للنظام أما الوسيلة المعنوية يتمثل البرامج والمعطيات وذلك بإتباع إحدى التقنيات المخصصة لذلك كالفيروسات وغيرها[1].

ثانيا: الإفساد:

هو كل فعل وإن كان يؤدي إلى التعطيل يؤدي إلى جعل نظام المعالجة الآلية للمعطيات غير صالح للإستعمال السليم وذلك بأن يعطي نتائج غير تلك المرجوة، والإفساد يقترب من التعييب الذي يعتبر ظرفا مشددا لجريمة الدخول والبقاء غير المشروع، والفارق بينهما يكمن في أن الإفساد في حال الظرف المشدد لا يشترط فيه أن يكون عمديا بينما يتطلب هذا الشرط بالنسبة لجريمة الإعتداء القصدي على نظام المعالجة الآلية للمعطيات، ومن بين صور الإفساد أو التعييب نجد تقنية إستخدام القنبلة المعلوماتية التي تدخل عن طريقها مجموعة معطيات تتكاثر داخل النظام تجعله غير صالح للإستعمال بإستخدام البرنامج المسمى بحصان الطروادة والذي يقوم بتغيير غير محسوس في البرامج والمعطيات.[2]

وقد نصت على هذه الصورة المادة 394مكرر 01 من قانون العقوبات والتي وردت كما يلي :يعاقب بالحبس من ستة أشهر (06) إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة مالية من 500000دج إلى 4000000 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل عن طريق الغش المعطيات التي يتضمنها والتي يقابلها نص المادة 323 من قانون العقوبات الفرنسي بعد تعديله.

ولقد جاءت هذه المادة شاملة لكل وسائل التلاعب بالمعطيات ولم تقتصر على وسيلة معينة، ولم يشترط المشرع أن تقوم الجريمة بعد القيام بعملية دخول مشروع أو غير مشروع،

[1] مراد مشوش، **المرجع السابق**، ص116.

[2] علي عبد القادر قهوجي، **الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999، ص143.

وعليه فالنشاط الإجرامي لهذه الجرائم الإعتداءات العمدية على المعطيات داخل النظام يتجسد في إحدى الصور التالية:

- الإدخال بطريق الغش لمعطيات في نظام المعلوماتية.
- المحو بطريق الغش لمعطيات في نظام المعلوماتية.
- التعديل بطريق الغش لمعطيات في نظام المعلوماتية[1].

- فعل الإدخال:

يشمل هذا الفعل إدخال خصائص ممغنطة جديدة على الدعامات الموجودة سواءا كانت فارغة غير مشغولة، أو كانت تحتوي على خصائص ممغنطة قبل هذا الإدخال ففعل الإدخال هو إضافة معطيات جديدة غير مصرح بها[2].

-فعل التعديل:

نص على هذا الفعل المشرع الجزائري بمقتضى المادة 394مكرر 01 من قانون العقوبات وذلك على غرار المشرع الفرنسي الذي نص عليها بدوره في قانون العقوبات بنص المادة 3/323 منه .ويمكن تعريف فعل التعديل بأنه تغيير للبيانات والمعطيات الموجودة بداخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات بمعنى إستبدالها بمعطيات جديدة وذلك بحسب رغبة وهدف الجاني قصد الوصول لتحقيق نتيجة معينة[3].

---

[1] محمد خليفة، **الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 175.

[2] محمد خليفة، **خصوصية الجريمة الإلكترونية وجهود المشرع الجزائري في مواجهتها، المرجع السابق**، ص 382.

[3] آمال قارة، **الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري**، ط1، دار هومة، ص 122.

-فعل الإزالة:

لقد إعتمد المشرع الجزائري هذه التسمية بنص المادة 394مكرر 01 من قانون العقوبات والتي تقابلها المادة 323|03 وهو المصطلح الذي كرسه صراحة القرار الصادر عن المجلس الأوروبي بتاريخ 24 فيفري 2005 والمتعلق بالهجمات الموجهة للأنظمة المعلوماتية في مادته الرابعة والتي ألزمت بمقتضاه الدول الأعضاء بإتخاذ كل التدابير اللازمة لتجريم الأضرار والإتلاف وتعديل وإزالة المعطيات المعلوماتية في نظام المعلومات بطريقة عمدية، ويقصد بفعل الإزالة أو المحو بطريق الغش لمعطيات داخل النظام وإزالتها كليا أو جزئيا من النظام وبتضمن فعل الإزالة سلوكيات عديدة كالتحطيم أو النقل والتحريك إلى جهة أخرى كمنطقة خاصة بالذاكرة[1].

-المساس العمدي بالمعطيات خارج النظام:

نص عليه المشرع الجزائري في أحكام المادة 394مكرر 2 من قانون العقوبات.

يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى (03) سنوات وبغرامة من 1.000.000دج إلى 5.000.000 دج كل من يقوم عمدا أو عن طريق الغش بمايأتي :

1-تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2- حيازة أو إفشاء أو نشر أو إستعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم[2].

جرمت المادة 394مكرر 02 من قانون العقوبات السابق الذكر الأعمال التالية:

- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية، يمكن أن ترتكب بها إحدى جرائم الغش المعلوماتي

[1] **المرجع نفسه**، ص 122.

[2] مختارية بوزيدي، **المرجع السابق**، ص 12.

السابقة الذكر، ويقصد بتصميم المعطيات هنا الفيروسات المعلوماتية برامج القرصنة التي يمكن أن تستعمل في إرتكاب جرائم معلوماتية إما ضد الأنظمة المعلوماتية، أو المعطيات المعلوماتية في حد ذاتها، كما جرم المشرع كذلك أفعال الحيازة أو الإفشاء أو نشر أو إستعمال المعطيات المتحصلة من إحدى جرائم الغش المعلوماتي لأي غرض[1].

الفرع الثالث: جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة

لا شك أن المشرع عندما يدرك أهمية مصلحة ما، يسعى لإحاطتها بالحماية من كل الجوانب، ويقصد كل باب يمكن أن يلجه من يريد الإعتداء عليها، كما يسعى إلى إيقاف العدوان عليها في مصدره، وفي حال جهل هذا العدوان يسعى المشرع إلى الحد من إثارة ورغبة من المشرع في حماية أكبر المعطيات لا سيما المعطيات الخاصة بالبنوك، رغبة منه في حماية أكبر لها من جرائم الدخول أو البقاء غير مصرح بهما، وجرائم التلاعب قام بتجريم التلاعب في المعطيات الصالحة لإرتكاب تلك الجرائم وتجريم التعامل في معطيات متحصلة من تلك الجرائم، وهذان هما صورتان لجريمة التعامل في معطيات غير مشروعة.[2]

-الركن المعنوي في جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة:

جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة جريمة عمدية ويستفاد ذلك من عبارة المادة 394مكرر 02 عمدا وعن طريق الغش.

ولدينا أن الجريمة في صورتها الأولى (التعامل في معطيات صالحة لإرتكاب الجريمة) تتطلب قصدا خاصا هو قصد الإعداد أو التمهيد... لإستعمالها في إرتكاب

---

[1] حمزة بن عقون، **السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي**، بحث مكمل لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة باتنة، 2011-2012، نقلا عن قورة نائلة، **جرائم الحاسب الإقتصادية**، القاهرة، 2004، ص184- 185.

[2] محمد خليفة، **خصوصية الجريمة الإلكترونية وجهود المشرع الجزائري في مواجهتها**، **المرجع السابق**، ص 383.

الجريمة، أما الجريمة في الثانية (التعامل في معطيات متحصلة من جريمة) فلدينا أنه يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام[1].

المطلب الثالث: عناصر القصد الجنائي في الجريمة المعلوماتية.

تطرقنا في الفصل الأول إلى عناصر القصد الجنائي في الجرائم العادية بين الجريمة العمدية وغير العمدية مع تبيان أهم نقاط الإختلاف بينهما، ففي هذا المطلب سنحاول إبراز تلك العناصر والمتمثلة في عنصري العلم والإرادة في الجريمة المعلوماتية.

الفرع الأول: العلم كعنصر من عناصر القصد الجنائي في الجريمة المعلوماتية.

سنقوم بالتطرق إلى بعض الجرائم مع تبيان عنصر العلم فيها.

عرف نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي الجريمة المعلوماتية بأنها: أي فعل يرتكب متضمنا إستخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام.[2]

1- جريمة التصنت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد اجهزة الحاسب الآلي دون مسوغ نظامي صحيح أو إلتقاطه أو إعتراضه.

وللبحث عن عنصر العلم في هذه الجريمة يلزم أن يتوافر العلم لدى الجاني بأن ما يقوم به من سلوك يتمثل في التصنت عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وأن الشبكة المعلوماتية أو أجهزة الحاسب الآلي تخص الغير وأن ما يقوم به من سلوك يخالف نص المادة الثالثة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، فيجب أن يكون الجاني عالما بأن السلوك الذي يقترفه يمثل إختراقا وإنتهاكا لحرمة وسرية مواد مرسلة عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو احد أجهزة الحاسب الآلي فإن كان يعتقد أن هذه المادة منشورة بصفة علنية ومن حق الجميع الإطلاع عليه وسماعها تنتفي الجريمة، ويجب أن يكون عالما أنه

[1] **المرجع نفسه**، ص385.

[2] مروان بن مرزوق الروقي، **المرجع السابق**، ص 61.

ليس بيده مسوغا قانونيا يبيح له هذا التصنت ، فإن كان يعتقد أنه يمتلك هذا المسوغ إنتفت الجريمة.

أما عن جريمة الدخول الغير مشروع لتهديد شخص أو إبتزازه لحمله على القيام بفعل أو إمتناع عنه ولو كان القيام بهذا الفعل أو الإمتناع عنه مشروعا، ويقصد بالدخول الغير مشروع حسب ما عرفها نظام الجرائم المعلوماتية: دخول شخص بطريقة متعمدة إلى الحاسب الآلي أو موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي أو شبكة حسابات آلية.[1]

وعنصر العلم هنا المقصود به من عناصر القصد الجنائي ينطوي على أن النظام إشترط العلم بالأوصاف القانونية للفاعل والتي تكون من خلال إستخدام الدخول الغير نظامي من قبل شخص غير مصرح له، ولكن في حالة ما كان تصريح دخول في القيام بالأفعال فهنا ينطوي العلم على العلم بالظروف المشددة للجريمة والتي تتمثل في إستغلال الوظيفة، أو العمل وبالتالي ينبغي أن يتوافر العلم لدى الفاعل وقت إرتكاب الجريمة على جميع عناصرها المادية حسب نموذجها الإجرامي ، وينصب ذلك على علم الفاعل أولا على صفته الخاصة وهي كونه مصرح له بالدخول، وإذا أثبث الفاعل أنه كان يجهل حقيقة صفته عند إرتكاب هذا الفعل ينتفي معه القصد الجنائي ولا تقوم الجريمة.[2]

أعطى المشرع الجزائري أهمية قانونية لعنصر العلم في الجريمة المعلوماتية في عديد المواد التي جاء بها قانون العقوبات والتي أهمها المادة 394 مكرر 01من قانون العقوبات الجزائري.

[1] **المرجع نفسه**، ص 62.

[2] مروان بن مرزوق الروقي، **المرجع السابق**، ص 64.

الفرع الثاني: الإرادة كعنصر من عناصر القصد الجنائي في الجريمة المعلوماتية.

تمثل الإرادة جوهر القصد وأبرز عناصره، لأن القصد أو العمد مفهومه لدى عامة الناس، هو توجيه الإرادة لتحقيق أمر معين، وإن كان هذا الأمر إجراميا كان القصد جنائيا.

والإرادة تتمثل في نشاط نفسي يهدف إلى تحقيق غرض معين ولتوافر القصد الجنائي، يجب أن يهدف هذا النشاط إلى تحقيق النشاط الإجرامي إحداث النتيجة التي عنها القانون، وتتمثل إرادة النشاط الإجرامي في رغبة مباشرة نحو إحداثة، أما إرادة النتيجة فإنها قد تتم بطرق مباشرة أو غير مباشرة.[1]

وللتوضيح أكثر سنقوم بإعطاء بعض الأمثلة على ذلك كما يلي:

المادة الحادي عشر: إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة وحرمة الحياة الخاصة، أو إعداده أو إرساله أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.

وعنصر الإرادة هنا يتحقق في حالة ما إذا توجهت إرادة الجاني وقت إرتكاب السلوك الإجرامي المتمثل في الإنتاج لتحقيق هدفه الإجرامي المتمثل بالقصد الخاص وهو المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية أو الآداب العامة أو حرمة الأشخاص والحياة الخاصة، إما بالإعداد أو الإرسال أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي والعلم والإرادة هنا مرتبطان، فإذا لم يعلم أن ما يقوم به لا يمثل النظام العام أو القيم الدينية ينتفي القصد الجنائي.[2]

[1] **المرجع نفسه**، ص 82.

[2] **نفسه**، ص 87.

-إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره لتسهيل الإتصال بقيادات تلك المنظمات، أو أي من أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات، أو أداة تستخدم فيها الأعمال الإرهابية. ولا تختلف هذه الجريمة عن سابقاتها في عنصر الإرادة لأن الإرادة في الحالتين تتمثل في تحقق النتيجة الجرمية وهي في هذه الجريمة العمل الإرهابي وتسهيل الإتصال بالقيادات الإرهابية أو الترويج الفكر الإرهابي والتمويل له أو في كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات وجميع ما يستخدم في العمليات الإرهابية.

-إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، او أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للإتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به، وهنا الجريمة تتمثل في إنشاء الموقع والإرادة المطلوبة هنا لتحقيق الهدف الجرمي تتمثل في الإتجار بالجنس البشري أو تسهيل التعامل معه عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.[1]

[1] مروان بن مرزوق الروقي، **المرجع السابق**، ص 86.

المبحث الثاني: تمييز الجرائم المعلوماتية غير العمدية ومحلها في الدعوى الجزائية

في هذا المبحث نتطرق إلى تمييز الجرائم المعلوماتية غير العمدية ومحلها في الدعوى الجزائية من خلال التفرقة بين الجرائم المعلوماتية الواقعة عن الخطأ الناتج عن الإهمال، وعدم الاحتراز أو مخالفة القانون أو اللوائح والنظم المعمول بها والتي تحظر الوصول لتلك النتائج.

كما يجذر بنا التطرق إلى مفهوم الخطأ طبقا للقواعد العامة، وذلك من خلال التعرض لمفهوم الخطأ غير العمدي في الجريمة المعلوماتية، كما يجذر بنا التطرق إلى صور الخطأ وأنواعه.

المطلب الأول: الخطأ غير العمدي في الجريمة المعلوماتية

الفرع الأول: مفهوم الخطأ غير العمدي بصفة عامة

نعرف الخطأ من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية.

-التعريف اللغوي:

الخطأ ضد الصواب ، وفي قوله تعالى: " وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ". [1]

-التعريف الإصطلاحي:

وهو ما ليس للإنسان فيه قصد ، وهو صالح لسقوط حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يؤثم الخاطئ ، ولا قصاص ولم يجعل عذرا في حق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان ووجب به الدية.[2]

---

[1] سورة الاحزاب، الآية 5.

[2] جمال الدين بن منظور، **لسان العرب**، ج1، ص 65.

يعرف الفقه الخطأ الغير عمدي بأنه فعل أو ترك إرادي تترتب عليه نتائج ضارة لم يردها الفاعل بطريق مباشر أو غير مباشر، وهو تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من الرجل العادي الذي تقاس عليه تصرفات الفاعل في نفس الظروف، فالحاني في الجريمة غير العمدية لا يريد تحقيق النتيجة، ولكنه كان في وسعه تجنبها ولذلك يعاقب عليها القانون لأنها تحدث ضررا اجتماعيا، يتمثل في الإخلال بواجب الحيطة والحذر الذي تتطلبه الحياة الاجتماعية وعدم توقع ما كان من اللازم توقعه[1].

وقد فرق كل من الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي في المسؤولية الاول مغلظة والمسؤولية الجنائية بين ما يتعمد الجاني إتيانه، وبين ما يقع من الحاني نتيجة الخطأ، حيث جعلت مسؤولية الأول مغلظة ومسؤولية الثاني مخففة ولم تمحها كليا، والدليل على ذلك جعل عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية بالقصاص وجعل عقوبة القتل الخطأ الدية والكفارة.

أما القانون الوضعي فأوجب أقصى عقوبة ضد القتل العمد بالإعدام، وفي حالة القتل الخطأ بالسجن أين يمكن إستخلاص الفرق بين كلا من العمد والخطأ في إرتكاب الجرائم، إضافة لتوافر القصد الجنائي أيضا من خلال شدة العقوبة[2].

يكون الخطأ موجبا للمسؤولية الجنائية عندا يكون هذا السلوك تتوجه الإرادة لمسلك مخالف لما ألزمه المشرع، سواء من خلال ترك الواجب أو إرتكاب الجرم، أو بعدم الحيطة والحذر، فلا إشكال في تحديد معيار الخطأ، من خلال ما سبق عندما يكون المرجع واضحا في أحكام القانون المعمول به، إنما الإشكال يثار في تحديد معيار أخد الحيطة اللازمين في ممارسة الأمور والقيام بالأفعال لإختلافها من موقف لآخر بإختلاف الظروف والعوامل التي ينبغي أخذها بعين الإعتبار والتي أدت للتقصير والإهمال، على هذا الأساس فالخطأ يتخذ إحدى الصورتين[3] :

---

[1] فريد روابح، **محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف، مطبوعة الدروس لطلبة السنة الثانية ليسانس، 2018-2019، ص99.

[2] الطيب ليمان، وعبد الرؤوف مجول، **المرجع السابق**، ص61.

[3] **المرجع نفسه**، ص62.

1-عدم توقع النتيجة الإجرامية، حيث لم تتجه إرادة الجاني إليها وهذا لا يعني إنعدام الصلة بينهما، ويطلق عليها الخطأ مع عدم التوقع، أي الخطأ غير الواعي، يترتب على عدم توقع النتيجة الضارة لأنها كانت ستقع وفقا للسير العادي للأمور، وكان في إستطاعة الجاني الحيلولة دون حدوثها، ويدل هذا على وجود نوع من التوقع متمثل في عدم حدوث النتيجة، إضافة لإرادة الجاني وجميع ذلك لا يوافق عليه القانون بالنظر للنتيجة الإجرامية الواقعة، حيث لا تكون هذه النتيجة متوقعة وفقا للسير المفترض والعادي للأمور.

2- توقع النتيجة الاجرامية ويطلق عليه أيضا بالخطأ الواعي، تتجسد صورته في إرتكاب الجاني لسلوك ما متوقعا أن يسفر عن نتائج ضارة معينة ومحددة في تصوره وكان يستطيع تجنب حدوث النتيجة الضارة غير أنن لم يتخذ الوسائل والسبل ما يكفل منع وقوعها، مع العلم أنه لا يقبل تحققها، ولا يسعى لابتداء حدوثها، ما يجعلها مختلفة عن القصد الإحتمالي، لأنه لو قبلها أو إستخف بها، أو تساوى عنده حصولها مع عدم حصولها لدخلنا في نطاق القصد الإحتمالي الذي يعبر عن الصورة الغير مباشرة للقصد الجنائي[1].

أنواع الخطأ:

ينقسم إلى نوعين من الأخطاء، خطأ في القصد وخطأ في الفعل:

1- الخطأ في القصد: يتمثل في أن يوقع الفاعل فعلا يريد به نتيجة إجرامية، فالخطأ في هذه الحالة يمثل خطأ في القصد، إذ أن الفعل وقع كما أراد ولكن والغلط وقع فب القصد.

2- الخطأ في الفعل: كمن يرمي حجارة ليتخلص منها فيصيب به أحد المارة، أو يطلق النار بإتجاه صيد فتنحرف الطلقة وتصيب شخصا، ولكي يمثل الخطأ جريمة وجب أن يكون ناتجا عن إهمال أو عدم إنتباه أو رعونة أو تقصيرا وعدم إحتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها أو الأوامر[2].

---

[1] الطيب ليمان، وعبد الرؤوف مجول، **المرجع السابق**، ص62.

[2] **المرجع نفسه**، ص63.

وهناك صور للخطأ غير العمدي بعض النصوص قانون العقوبات مثل المادة 288 من قانون العقوبات وألزم القاضي بإتباعها في حكمه بإدانة المتهم إحتراما لمبدأ الشرعية الجنائية، قد تكون في شكل سلوك إيجابي أو في شكل سلوك سلبي كالرعونة والإهمال وعدم الحيطة وعدم الإنتباه، وعدم مراعاة الأنظمة.

أ – **الرعونة:** وهي التصرف بطيش ولا مبالاة عن نقص في المهارة، وسوء تقدير أو عن جهل ما يلزم العلم به، أو هي القيام بسلوك دون إدراك لخطورته وتوقع نتائجه مثل من يرمي بحجارة من نافذة منزله لا يبالي على من وقعت.

ب – **عدم الحيطة:** هو قيام الجاني بممارسة بعض الاعمال الخطرة مع نقص الحذر والإحتراز اللازم رغم علمه وتوقعه لنتائجها، أو هو الإقدام على فعل بطريق الإستخفاف أو الإستهتار مع إدراك مخاطر الفعل ودون التبصر بعواقبه، فعدم الحيطة هو نقص الخذر اللازم للقيام بتصرفات خطرة مثل قيادة سيارة بسرعة أمام مدرسة[1].

ج – **الإهمال وعدم الإنتباه:** عدم اتخاذ الجاني تدابير الواجب العام لقواعد الخبرة الإنسانية تجنبا لأي نتيجة مضرة فهو موقف سلبي من الحاني بإغفال واجب إتحاذ التدابير اللازمة والوسائل المناسبة لتفادي وقوع الجريمة.

د: **عدم مراعاة الأنظمة والقوانين:** هذا الخطأ الخاص مصدره في القوانين المتضمنة قواعد المهنة أو السلوك والنصوص التنظيمية كالمراسيم والقرارات مثل عدم مراعاة قواعد المرور وظروف تطبيقها كمن يخالف الإشارة الحمراء فيقع حادث سير[2].

[1] فريد روابح، **المرجع السابق**، ص102-103.

[2] **المرجع نفسه**، ص101.

الفرع الثاني: الخطأ الغير العمدي في الجريمة المعلوماتية.

يمكن القول بأن الجرائم المعلوماتية الواردة ضمن قانون العقوبات الجزائري هي جميعا جرائم عمدية يشترط فيها المشرع توافر القصد الجنائي العام، ويكتفى به لقيام الركن المعنوي بالجريمة.

وفي هذا الصدد يمكننا القول بأن المشرع إكتفى بالقصد الجنائي العام أين إعتبر بأن جميع الجرائم المعلوماتية هي جرائم عمدية يتشرط فيها توافر القصد الجنائي العام لقيام الركن المعنوي لها.

حيث أنه في حالة إشتراطه للقصد الجنائي الخاص فلا توجد إشكالية في القول بعدم عمدية الجريمة وهو مالا نلاحظه كما سلف الذكر حول قانون العقوبات الجزائري، بينما نلاحظ أن نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية بالمملكة العربية السعودية يؤكد على هذه النقطة من خلال 7/1 عند تعريفه للدخول غير المشروع بأنه دخول شخص بطريقة متعمدة إلى حاسب آلي، أو موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي أو شبكة حاسب آلية غير مصرح لذلك الشخص بالدخول إليها، أين إشترط تعمد الدخول وبالتالي ويمكن سحب هذا الشرط على كافة التصرفات المجرمة في النظام.[1]

وذلك أن عقوبة الجريمة الخطأ تختلف عن عقوبة الجريمة العمد، بتعبير أدق فإن الجريمة الخطأ تختلف عن الجريمة العمدية، غير ان العقاب على أية جريمة يجب أن يكون مبنيا على قانون يجرمها فلا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بدون نص.

وعلى غرار التشريعات الأخرى لم يشر المشرع الجزائري إلى العقوبات المقررة لردع مرتكبي الجرائم الإلكترونية إن كانت ناتجة عن سلوك غير عمدي، وبالتالي فعند إنتفاء عنصر العمد عن الجريمة فإن الركن المعنوي ينعدم ويكون الخطأ سبب لعدم توقيع العقوبة الناتجة عن السلوك الإجرامي.

[1] الطيب ليمان، وعبد الرؤوف مجول، **المرجع السابق**، ص63.

غير أن الخطأ لا ينفي المسؤولية المدنية عما يمكن أن يقع من أضرار، وعليه فالشخص يكون مسؤولا عن كافة التعويضات أو إصلاح الأضرار الناتجة عن فعله، فإذا دخل الشخص لا يعرف كيفية التعامل مع موقع الانترنيت وقام بعدة أمور عن جهل نتجت عنها أضرار للموقع فإنه ينتفي القصد الجنائي، غير أنه يلتزم بالتعويضات اللازمة نتيجة تصرفه غير الواعي[1].

فعدم معاقبة الشخص على الجريمة نتيجة لعدم توافر القصد الجنائي لا تنتفي مسؤوليته المدنية، بحيث يترتب الحق لمن لحقه الضرر من هذا الخطأ في التعويض إذا تنشأ الخصومة ضد المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية يتمثل جوهرها في مطالبة بإلتزام منشؤه عمل غير مشروع ، وعليه فلا حجية للحكم الجنائي القاضي بالبراءة أمام القاضي المدني إذ هذه البراءة مؤسسة على أن الفعل لاي عاقب عليه القانون لإنعدام الركن المعنوي فيه أو لإمتناع مسؤوليته أو الامتناع عقابه أو لإنقضاء الدعوى الجنائية لا يحول دون تصدي المحكمة المدنية للنزاع والفصل في الدعوى المدنية دون أن تكون مقيدة بما قضى به الحكم الجنائي.

المطلب الثاني: أسباب الإباحة وموانع العقاب في الجرائم المعلوماتية.

قد يزول عنصر عدم المشروعية عن الفعل بسبب إقترانه بظروف تبرره، رغم النص على تجريمه، حيث أن هناك حالات تبرر الفعل وتبطل عنه مفعول نهى التجريم تسمى أسباب الإباحة، وهي جرائم إرتكبت في ظل ظروف تعفي صاحبها من المسؤولية الجزائية، حيث تسمى هذه الظروف بأسباب الإباحة، والأصل في الشريعة الإسلامية أن الأفعال المجرمة محظورة وعلى الكافة بصفة عامة لكن الشارع وأي إستثناءا من هذا الأصل أن يبيح بعض الأفعال المجرمة لمن توفرت فيهم صفات خاصة، ذلك أن ظروف الأفراد تقتضي هذه الإباحة، كالدفاع الشرعي وأداء الواجب، وحالة موانع العقاب كصغر السن والإكراه.

[1] **نفسه**، ص63-64.

الفرع الأول: أسباب الإباحة في الجرائم المعلوماتية

الإباحة في الجرائم المعلوماتية هو مبدأ يجعل من الفعل المجرم والمعاقب عليه بنص شرعي فعلا مباحا ولا يعاقب عليه مرتكبه.[1]

وأسباب الإباحة هي مجموعة من الظروف اللصيقة بالركن المادي للجريمة تجرد الواقعة من صفتها الإجرامية، وتجعل الفعل مباحا وذلك لأن القانون ذاته هو الذي يسمح بإرتكاب هذا الفعل فب ظل توفر مثل هذه الظروف التي تجرد الفعل من معنى العدوان وتنفي عنه علة التجريم.

أكد المشرع الجزائري على هذه الحالات وبنصوص صريحة تنظم العقوبات الجزائري في الباب المتعلق بالجريمة ضمن الكتاب الثاني المتعلق بالأفعال والأشخاص الخاضعون للجريمة[2].

وتنقسم أسباب الإباحة إلى جانبين موضوعي وشخصي:

الجانب الموضوعي ينقسم إلى أسباب عامة وأسباب خاصة يراد بالأسباب العامة تلك التي تتيح أية جريمة من الجرائم دون إستثناء كالدفاع الشرعي وإستعمال الحق وأداء الواجب لأن لكل منها تصوره في كل جريمة من الجرائم إذا ما توافرت شروطه أما الأسباب الخاصة فالمراد بها الأسباب التي تسري على جرائم معينة دون غيرها كحق الدفاع أمام المحاكم إذ لا يبيح هذا الحق غير القذف والسب.

وتقسم أسباب الإباحة كذلك بالنظر إلى الجانب الشخصي إلى أسباب مطلقة وأخرى نسبية، فالأسباب المطلقة هي التي يستفيد منها كافة الناس كالدفاع الشرعي أما الأسباب النسبية فهي التي لا يستفيد منها الأشخاص معينين كالموظف الذي ينفذ أمرا صادر له من رئيس تجب عليه طاعته.[3]

---

[1] مروان بن مرزوق الروقي، **المرجع السابق**، ص 124.

[2] فريد روابح، **المرجع السابق**، ص84 .

[3] الطيب ليمان وعبد الرؤوف مجول، **المرجع السابق**، ص65.

وأسباب الإباحة التي تبيح في الفقه الجنائي الإسلامي وفي القوانين الوضعية لا تختلف كثيرا عن بعض فهي إستعمال الحق والدفاع الشرعي وممارسة السلطة، كما أن أسباب الإباحة في الجرائم الإلكترونية تخضع لقواعد القانون العام إذ يمكن إستخلاصها من منطوق المواد القانونية لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، كما هو الشأن في ما جاءت به المادة 65 مكرر 05 والتي تنص إذا إقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبهظ الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.

يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي:

– إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية.

– وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو عمومية أو إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص يسمح الإذن المسلم بغرض الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون بغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن تنفذ العمليات المأذون لها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص في حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناءا على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبة مباشرة[1].

والفرق الوحيد بين الشريعة والقوانين الوضعية أن أسباب الإباحة وأسباب رفع العقاب والإعفاء من العقاب عرفت كلها في الشريعة الإسلامية من يوم وجودها أي من مدة

[1] المادة 65مكرر05 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم ولقد تم إستحداث هذا النص بموجب القانون رقم 06–22 المؤرخ في 20ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية رقم 84، ص 08.

تزيد على ثلاثة عشر قرنا، وعرفت من أول يوم على الوجه الذي هي عليه الآن بينما القوانين الوضعية لم تعرف هذا كله إلا في أواخر القرن الثامن عشر، وفي القرن التاسع عشر ولم تعرف إلا شيئا فشيئا.

وفي نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي والذي تطرق لجريمة التصنت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية، فوجود مسوغ نظامي صحيح يعد من أسباب إباحة التصنت أو إلتقاطه أو إعتراضه، ويرجع هذا إلى حق أجهزة الدولة بالقيام بتلك الأفعال إذا ما وجد ما يبررها وإتخذت الإجراءات القانونية الصحيحة، وهذا ما نصت عليه المادة 1/3من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية كذلك المادة (2/4) من النظام السالف الذكر والتي تضمن جريمة الوصول إلى بيانات بنكية أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات، حيث أنه من حق بعض الجهات الوصول إلى تلك المعلومات، وإن كانت تلك الصورة لا تمثل أي إنتهاك لحقوق خاصة حيث أن أغلبها يقع من متخصصين بهذا النوع من البيانات، وفي حالات نادرة من طرف جهات أمنية أو جهات تحقيق بخلاف فعل التصنت الذي يعد في حد ذاته إنتهاكا لحقوق الإنسان إلا أن وجود المسوغ القانوني يعد سببا من أسباب إباحته لدرء خطر على الصالح العام[1].

الفرع الثاني: موانع العقاب في الجريمة المعلوماتية .

إن موانع العقاب لا تتعلق بالركن الشرعي ولا بالمعنوي وإنما تتعلق بالعقوبة ذاتها فهب حالات إعفاء من العقاب، فالفاعل يعتبر مجرما لأن فعله ليس مباحا وإنما هو فعل محرم.[2]

إن موانع العقاب في الجريمة المعلوماتية لا تختلف عن غيرها من الجرائم من حيث موانع المسؤولية، والمتمثلة في:

[1] الطيب ليمان، عبد الرؤوف مجول، **المرجع السابق**، ص66.

[2] مروان بن مرزوق الروقي، **المرجع السابق**، ص 126.

-صغر السن:

تعتبر الشريعة الإسلامية أول شريعة في العالم ميزت بين الصغار والكبار من حيث المسؤولية الجنائية وأول شريعة وضعت لمسؤولية الصغار قواعد لم تتطور من يوم أن وضعت، ولكنها بالرغم من مضي ثلاثة عشر قرنا عليها تعتبر أحدث القواعد التي تقوم عليها مسؤولية الصغار في عصرنا الحاضر[1].

ساهمت تكنولوجيا المعلومات في توسيع وتنمية مجالات إستخدام أجهزة الإعلام الآلي والهواتف الذكية وما يلحقها من وسائل تقنية، الأمر الذي مكن صغار السن من التعامل بصورة إحترافية وإبداعية مع تطبيقاتها غير أن الواقع العملي، كما سجل إيجابيات ذلك سجل أيضا سلبياته المتمثلة في زيادة عدد الجرائم المرتكبة بواسطة وسائط إلكترونية على غرار السب والقذف وتشر الصور المخلة بالآداب إضافة لحب إشباع الفضول بمحاولة أو إرتكاب أفعال مجرمة قانونا متمثلة في أفعال الدخول أو الولوج غير المشروع والقرصنة[2].

-الجنون:

تعتبر الشريعة الإسلامية الإنسان مكلفا أي مسؤولا مسؤولية جنائية إذا كان مدركا مختارا، فإذا إنعدم أحد هاذين العنصرين إرتفع التكليف عن الإنسان ومعنى الإدراك في تكليف أن يكون متمتعا بقواه العقلية فإن فقد عقله لعاهة أو أنر عارض أو جنون فهو فاقد الإدراك[3] .

---

[1] عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، سلسلة الثقافة العامة، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت.

[2] الطيب ليمان، عبد الرؤوف مجول، **المرجع السابق**، ص66.

[3] عبد القادر عودة، **المرجع السابق**، ص514.

بالرغم من إعتبار الجنون مرادفا لغياب العقل بصورة دائمة أو مؤقتة كليا أو جزئيا إلا أنه لا يمنع من إستخدام الأجهزة الإلكترونية، ما قد يتسبب في خسائر للغير ولو عن طريق الصدفة فأحيانا يكون سبب الجنون الذكاء الحاد غير الموجه.

-الإكراه:

يعرف بعض الفقهاء الإكراه بأنه فعل يفعله الإنسان بغيره فيزول رضاه أو يفسد إختياره وبأنه فعل يوجد من المكره، يحدث في المحل أي المكره معنى يصبر به إلى الفعل الذي طلب منه، ويتصور وقوع الإكراه بكافة صوره المادية والمعنوية ضد أشخاص لحملهم على القيام بإرتكاب جرائم إلكترونية حيث أنه وعلى غرار الجرائم الأخرى يمثل الإكراه مانعا من موانع قيام المسؤولية.[1]

المطلب الثالث: مبدأ حسن النية وعلاقته بالجرائم المعلوماتية

يرتبط مبدأ حسن النية في نطاف قانون العقوبات بالركن المعنوي للجريمة وتحديدا في مجال القصد الجرمي الذي يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة، حيث تعد من العوامل المؤثرة في مبدأ حسن النية في التصرفات القانونية لإرتباط المبدأ بالإرتباط وثيقا.

الفرع الأول: مبدأ حسن النية في الجرائم غير العمدية عموما.

تقوم الشريعة الإسلامية على أساس مبدأ الأمور بمقاصدها فمقاصد العباد ونواياهم محل نظر الشارع، بما يترتب على ما أمر به عباده، حيث عنى القرآن والسنة النبوية الشريفة بالنية لما لها من تأثير في القلب إذا أنيطت .... بالقصد الصحيح.

ويقوم مبدأ حسن النية في مجال العقوبة أكثر وضوحا في مجال التجريم فمن المسلم به أن العدالة لا تعني مجرد المساواة المادية لين الضرر والعقوبة بل تنظر إلى قصد الفاعل

[1] **المرجع نفسه**، ص563.

الذي أحدث ذلك الضرر وإلى نيته، فربما كانت نية هذا الشخص تدعو إلى الرأفة، وربما كانت نيته تدعو للتشديد في العقوبة، وكما أن لمبدأ حسن النية دور في العدالة فله دور إيضاح في الإصلاح والتي لا تؤتي ثمارها إلا إذا روعيت البواعث التي دفعت الجاني إلى إرتكاب الجريمة، وذلك لأنها من المؤثرات الهامة الدالة على شخصية الجاني وثيقة التي يجب أن يراعيها المقنن والقاضي وسلطة التنفيذ[1].

الجريمة غير العمدية تحدث في غفلة من إرادة الجاني سواء نتيجة إكماله وتقصيره أو رعونته وعدم تبصره، فهي لا تتطلب قصد سيئا يهدف إلى إيقاع الأذى والسوء بالغير، ومناط المسؤولية الجنائية في هذه الصورة ليس هو إختيار الجريمة أو التفتيش في بواعث بيئته، وإنما هو الإرادة الآتمة لتقصيرها في الحيلولة دون العواقب الإجرامية المألوفة للفعل، وهذه النتيجة السيئة وإذ لم تكن مقصودة من قبل الجاني إلا أنه يمكن للإنسان العادي أن يتوقعها ومن ثم فقد كان لزاما عليه دون سوء المعاقبة وأما أن يتجنب المسلك الذي إختاره ومن ثم فإن الجريمة تعتبر طبيعة لخطيئته وإهماله.

الفرع الثاني: مبدأ حسن النية في الجرائم المعلوماتية غير العمدية

تطرق المقنن السعودي إلى حسن النية في بعض نصوصه ومنها نظام مكافحة التزوير في المادة السادسة منه كل من قبل يحبس نية عمل مقلدة أو مزيفة تم تعامل بعا بعد عمله كعينها، يعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألفي ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي نظام الجرائم المعلوماتية أصبغ التقنن السعودي حماية خاصة لحسن النية فقد أورد النظام أن حسن النية له دور في العقوبة والمتمثلة في المصادرة الخاصة بالأجهزة والبرامج المادة الثالثة عشر مع عدم الإحلال بحقوق حسني النية، يجوز الحكم بمصادرة

[1] مروان بن مرزوق الروقي، **المرجع السابق**، ص130.

الأجهزة أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في إرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام أو الأموال المحصلة منها، كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني أو مكان تقديم الخدمة إغلاقا نهائيا أو مؤقتا.[1]

متى كان مصدرا لإرتكاب أي من هذه الجرائم، وكانت الجريمة قد إرتكبت بعلم مالكه . وفي النظام الإماراتي إتفق المقنن الإمارتي مع السعودي في نص المادة والحكم الخاص بحسن النية ودوره في تخفيف العقوبة والمصادرة التي تعتبر من العقوبات التكميلية التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية يشترط أن يحكم بالعقوبة التكميلية والتي لا يشترط أن يكون لها حكم خاص بل تكون مترتبة على الحكم الأصلي الصادر بحق الجاني[2].

حذا المشرع الجزائري شأنه شأن باقي التشريعات الأجنبية في هذا المبدأ حيق تناولته المادة 394مكرر 6 والتي نصت على:

مع الإحتفاظ بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم، علاوة على إغلاق المحل أو مكان الإستغلال إذا كانت الجريمة قد إرتكبت بعلم مالكها.

من خلال النظر في نص المادة نجد ان المقصود بحسن النية الأشخاص الذي لم يشتركوا في الجريمة ولهن حقوق على الأموال والأجهزة والوسائل والمواقع التي يحكم بمصادرتها وبالمعنى المعاكس يراد بسيئ النية الجاني نفسه أو شركاؤه إلا إن إرتكبت الجريمة عن عدم علم بتجريم سلوكه.

[1] مروان بن مرزوق الروقي، **المرجع السابق**، ص123.

[2] **المرجع نفسه**، ص131 .

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل تطرقنا الى كيفية تحديد القصد الجنائي في الجريمة المعلوماتية وذلك من خلال الولوج الى الاطار العام للجريمة المعلوماتية وتبيانها من حيث الانواع والتعرف على اهم النقاط المتعلقة بها على غرار تعريفاتها وصورها والحماية الجزائية التي اقرتها الشرائع والمعاهدات والقوانين للجانب المعلوماتي، إضافة الى هذا اكتفى المشرع الجزائري للقول بتوافر القصد الجنائي في الجريمة المعلوماتية بمجرد علم الجاني بتجريم الفعل قانونا دون ان يكون هناك سببا من اسباب الاباحة أو مانعا من موانع المسؤولية والعقاب خلافا للحماية التي اقرها المشرع الجزائري لحقوق الغير حسن النية.

خاتـمـة

خاتمة:

مما سبق ذكره يمكننا القول بأن الجريمة المعلوماتية هي آفة انتجتها الثورة التكنولوجية والمعلوماتية، حيث لم تسلم منها كل الدول سواء متطورة أو ضعيفة، مما جعلها تتميز عن الجريمة التقليدية بدأً بتسميتها، وصولا إلى أركانها.

وفي آخر المطاف، فإننا حاولنا من خلال هذه الدراسة المتواضعة الإلمام بكامل جوانب الموضوع وفي هذا المقام، تطرقنا في الفصل الاول لماهية القصد الجنائي، حيث توصلنا إلى أن مفهومه يتحدد عموما في علم الجاني بأن سلوكه مجرم، وبالتالي فإن عناصر القصد الجنائي تتحدد في العلم والإرادة.

كما تطرقنا إلى صور القصد الجنائي وذلك من خلال إستعراض هذه الصور من منظور الشريعة الإسلامية ونظرة القانون الوضعي لها، أين توصلنا الى انهما يتفقان في مسألة تحديد هذه الصور.

كما حاولنا تسليط الضوء على كيفية تحديد مسالة القصد الجنائي وتمييزه في الجريمة المعلوماتية وذلك من خلال التطرق لمفهوم القصد الجنائي للجريمة المعلوماتية، وكذا استعراض الجهود المبذولة لمواجهتها ثم إستعراض أهم صور الإجرام فيها، كما توصلنا إلى أن المشرع الجزائري وعلى غرار المشرع السعودي يكتفي بالقصد الجنائي العام أين يكفي مجرد علم الجاني بتجريم فعله قانونا ثم إصراره على توجيه إرادته لإقتراف العمل إشباعاً لحاجاته النفسية أو لغرض آخر.

كما أشرنا إلى ان القاضي الجزائي له مهمة تمييز وإثبات القصد الجنائي ومحاصرة الجاني بالأدلة المادية مع عدم قبول التذرع بجهل القانون بغية الإفلات من العقاب، كما تطرقنا إلى أسباب الإباحة وموانع قيام المسؤولية أين توصلنا إلى إتفاق

خاتمة:

الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية في هذه المسألة مع الاشارة إلى أن مبادئ الشريعة الإسلامية كانت الأسبق في هذا الشأن مع الإشارة إلى الحماية القانونية التي أقرتها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية لحقوق الغير الحسن النية.

وعند عرضنا لهذا الموضوع توصلنا إلى أهم النتائج والتي نستعرضها فيما يلي:

-أن المشرع الجزائري لم يستقر على تسمية واحدة، حيث سمى الجريمة المعلوماتية تارة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات للتعبير عنها وذلك في القانون رقم 04-15، في حين اعطاها تسمية الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال تارة اخرى وذلك في القانون 09-04.

-القصد الجنائي في الجريمة المعلوماتية يتوزع حسب نوعها سواء كانت الحريمة ماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو مرتكبة من خلالها.

ولأن الحماية القانونية ومهما بلغت درجتها من التعقيد والصعوبة فهي لا تستطيع المقاومة أمام التطور المذهل والمتسارع الذي تشهده تقنيات الاختراق وكذا عجز النصوص التقليدية في توفير الحماية خاصة من الناحية الاجرائية، فإن مواجهة الجريمة المعلوماتية يعتمد على وضع إستراتيجية أمنية موحدة تتكامل فيها كل مكونات المجتمع من أجل التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة.

ومن خلال هذه الدراسة المتواضعة نقترح التوصيات التالية:

-ضرورة توحيد نظام تشريعي في قانون خاص كما هو الحال لقانون الفساد رقم 01/06.

-توفير الحماية التامة من الدولة لمستخدمي الأنترنيت من مخاطر الجرائم المعلوماتية.

خاتمة:

-تنظيم الأيام والدورات التحسيسية وكذا تفعيل دور الجمعيات في الأيام التحسيسية والتوعوية للحد من الاستعمال الغير العقلاني لوسائل الإعلام والإتصال.

-إدراج مسألة التثقيف القانوني ضمن التكوين في أخلاقيات المهن في المجالات.

-ضرورة إعادة النظر في المناهج المتبعة في كليات ومعاهد الحقوق وذلك بتدريس مقاييس لها علاقة بتقنيات الجديدة كإدراج الجريمة المعلوماتية في مقياس قانون العقوبات ومقياس قانون الاجراءات الجزائية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1-القرآن الكريم:

1. سورة الاحزاب الآية 5.

2-الكتب:

1. بن منظور جمال الدين، **لسان العرب**، ج1، ص 65.
2. بهنام رمسيس بهنام، **شرح قانون العقوبات العام**، الإسكندرية، مصر. طبعة 1971.
3. بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الجزائر، طبعة 11، 2012.
4. بوعلي سعيد ورشيد دنيا، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، دار بلقيس، الجزائر، 2015.
5. جباري عبد المجيد، **دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة**، ط2، دار هومة للنشر، الجزائر.
6. حسني محمود نجيب، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
7. خليفة محمد، **الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والمقارن**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
8. سالم نبيل محمد، **الخطأ غير العمدي، دراسة مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية**، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1984.
9. السبعاوي مجيد خضر أحمد، **نظرية السببية في القانون الجنائي "دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المصري وقوانين عربية وأجنبية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2014.

10. سعيد بوعلي ودنيا رشيد، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، دار بلقيس، الجزائر، 2015.

11. الشريف عمر، **درجات القصد الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، 2002.

12. عودة عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، سلسلة الثقافة العامة، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت.

13. قارة أمال، **الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري**، ط1، دار هومة.

14. قهوجي علي عبد القادر، **الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999.

15. الملط أحمد خليفة، **الجرائم المعلوماتية**، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، مصر، 2006.

16. نائلة عادل محمد فريد قورة، **جرائم الحاسب الآلي الإقتصادية**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2005.

3-القوانين والأوامر:

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم ولقد تم إستحداث هذا النص بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية رقم 84.
2. الأمر 05-03 المؤرخ في 19يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة في 23يوليو 2003.
3. المرسوم 127-19 المؤرخ في 06يونيو 2019 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها الجريدة الرسمية العدد 47.

4. القانون 09- 04 المؤرخ في 5غشت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها الجريدة الرسمية، العدد 47.

4-المذكرات والرسائل الجامعية:

1. بن عقون حمزة، **السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي**، بحث مكمل لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة باتنة، 2011-2012، نقلا عن قورة نائلة، جرائم الحاسب الإقتصادية، القاهرة، 2004.
2. حاجب هيام، **الجريمة المعلوماتية**، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006-2005.
3. خليفة محمد، **خصوصية الجريمة الإلكترونية وجهود المشرع الجزائري في مواجهتها**، كلية الحقوق والآداب والعلوم الإجتماعية، جامعة 08ماي 1945، قالمة.
4. روابح فريد، **محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف، مطبوعة الدروس لطلبة السنة الثانية ليسانس، 2019-2018.
5. الروقي مروان بن مرزوق، **القصد الجنائي في الجرائم المعلوماتية، دراسة تأصيلية مقارنة**، أطروحة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية السعودية، إشراف: د. مروان شريف القحف، نوقشت بتاريخ 15|05|2011.
6. الرويلي نايف حسين، **الجريمة متعدية القصد وأثرها في مسؤولية الجاني**، أطروحة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية بالسعودية، تحت إشراف د. محمد فضل عبد العزيز المراد، نوقشت بتاريخ 07|01|2004م.
7. طرشي نورة، **مكافحة الجريمة المعلوماتية**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012.

8. فراس الرشيد، **مكافحة تجنيد الإرهابين عبر الإنترنت ورقة عمل مقدمة في إطار الحلقة العلمية في مكافحة الإرهاب**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012.

9. كريري عبد الله بن محمد، **الركن المعنوي في الجرائم المعلوماتية- دراسة تأصيلية مقارنة**، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسات الجنائية، 15-05-2011.

10. لعاقل فريال، **الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، إشراف الأستاذ: بوديسة كريم.

11. ليمان الطيب، مجول عبد الرؤوف، **القصد الجنائي في الجرائم الإلكترونية**، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر، جامعة ورقلة، تحت إشراف الأستاذ خويلدي السعيد، نوقشت بتاريخ 07جوان 2018.

5-المجلات والملتقيات:

1. بوزيدي مختارية، **ماهية الجريمة الإلكترونية**، مداخلة الملتقى الوطني آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري، الجزائر.

2. بوهرين فتيحة، **الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد14، العدد 04، جامعة قسنطينة02، الجزائر، 2021.

3. حوالف حليمة، **معالم الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري مجلة البحوث القانونية والسياسية**، المجلد03، العدد16، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، 12-02-2021.

4. ديش سورية، **أنواع الجرائم الإلكترونية وإجراءات مكافحتها**، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد الأول، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس- الجزائر، 2017.

5. مشوش مراد، **الجريمة المعلوماتية في ظل قانون العقوبات وقانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال**، مجلة القانون مخبر البحث في

السياحة، الإقليم والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 09، العدد 1، 2020.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
ملخص باللغة العربية واللغة الأجنبية	
مقدمة	أ–د
الفصل الاول: الإطار المفاهيمي للقصد الجنائي	
تمهيد.....	05
المبحث الأول: مفهوم القصد الجنائي.....	06
المطلب الأول: التعريفات الفقهية للقصد الجنائي.....	06
الفرع الأول: المذهب التقليدي.....	06
الفرع الثاني: المذهب الواقعي.....	08
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من المذهبين.....	09
المطلب الثاني: أهمية القصد الجنائي.....	10
الفرع الأول: النظرية السببية للفعل الإجرامي.....	11
الفرع الثاني: النظرية الغائية للسلوك الإجرامي	11
المطلب الثالث: عناصر وأقسام القصد الجنائي.....	12
الفرع الأول: عناصر القصد الجنائي.....	12
الفرع الثاني: أقسام القصد الجنائي.....	17
المبحث الثاني: الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري.....	20
المطلب الأول: تعريف الجريمة المعلوماتية.....	20
الفرع الأول: التعريفات الفقهية والدولية للجريمة المعلوماتية.....	21

الفرع الثاني: خصائص ودوافع الجريمة المعلوماتية	23
المطلب الثاني: أركان الجريمة المعلوماتية.....	26
الفرع الأول: الركن المفترض.....	26
الفرع الثاني: الأركان الأساسية للجريمة المعلوماتية.....	27
خلاصة الفصل.....	29
الفصل الثاني: تمييز القصد الجنائي وإثباته في الجريمة المعلوماتية	
تمهيد.....	31
المبحث الأول: تمييز الجرائم المعلوماتية المقصودة ومحلها في الدعوى الجزائية.....	32
المطلب الأول: مفهوم القصد الجنائي في الجريمة المعلوماتية.....	32
الفرع الأول: تعريف القصد الجنائي في الجريمة المعلوماتية.....	32
الفرع الثاني: إنعكاسات الجريمة المعلوماتية.....	35
الإطار القانوني لحماية الجرائم المعلوماتية.....	39
المطلب الثاني: أنواع الجرائم المعلوماتية.....	41
الفرع الأول: جريمة الدخول والبقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات.....	41
الفرع الثاني: جريمة إعاقة أو تحريف تشغيل نظم المعالجة الآلية للمعطيات	45
الفرع الثالث: جريمة التعامل في معطيات غير مشروعة.....	49
المطلب الثالث: عناصر القصد الجنائي في الجريمة المعلوماتية.....	50
الفرع الأول: العلم كعنصر من عناصر القصد الجنائي في الجريمة المعلوماتية.....	50

الفرع الثاني: الإرادة كعنصر من عناصر القصد الجنائي في الجريمة المعلوماتية.....	52
المبحث الثاني: تمييز الجرائم المعلوماتية غير العمدية ومحلها في الدعوى الجزائية.....	54
المطلب الأول: الخطأ غير العمدي في الجريمة المعلوماتية.....	54
الفرع الأول: الخطأ غير العمدي في الجريمة بصفة عامة.....	54
الفرع الثاني: الخطأ الغير العمدي في الجريمة المعلوماتية.....	58
المطلب الثاني: أسباب الإباحة وموانع العقاب عن الجرائم المعلوماتية.....	59
الفرع الأول: أسباب الإباحة في الجرائم المعلوماتية.....	60
الفرع الثاني: موانع العقاب في الجريمة المعلوماتية	62
المطلب الثالث: مبدأ حسن النية وعلاقته بالجرائم المعلوماتية.....	64
الفرع الأول: مبدأ حسن النية في الجرائم غير العمدية عموما.....	64
الفرع الثاني: مبدأ حسن النية في الجرائم المعلوماتية غير العمدية	65
خلاصة الفصل.....	67
خاتمة.....	69
قائمة المصادر والمراجع.....	73
فهرس المحتويات.....	79